وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

مقاربة وصفية تحليلية للأحكام القضائية الإدارية

المحكمة الإدارية مدينة مستغانم –نموذجا–

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: قانون عام

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:
محمد النذير عبد الله ثاني

تحت إشراف الأستاذ:
د. جلطي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ	جلطي أعمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن طرية محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: **2019/06/20**

الإهـــداء

نحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك
إنه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نهدي ثمرة جهدنا
إلى
من قال فيهما الله عز وجل " .... وبالوالدين إحسانا ...."
بحر الحنان ، ريحانة الدنيا ونور عيناي أمي حفظها الله لي.
الذي لم يبخل علي يوما، الشمعة التي تضيء دربي قرة عيني أبي العزيز
الأزهار الفتية و المبتهجة إخوتي
فلذة كبدي وقرة عيني أبنائي أنس وتسنيم
رفيقة الدرب زوجتي
الذين أحاطوني بحبهم أهلي وأقاربي
كل أساتذتي في كل المراحل
كل من نسينا ذكره
كل من يقضي شبابه في نهل العلم
مطلع العجزات الجزائر الحبيبة
كل من قرأ هذه الأسطر

أبو تسنيم محمد النذير عبد الله ثاني

شكر وتقدير

إن مشقة البحث وعناءه، يفرضان على كل باحث أن يتوجه بالشكر الجزيل لمن علموه كيف يبحث ووجهوه ليقاسمهم هذه المكابدة وذلك العناء الكبير.

فإلى أستاذي الكريم المشرف جلطي أعمر على رعايته لهذا البحث منذ بدايته، وتوجيهاته القيمة...كما

نشكر أساتذة الحقوق وخاصة قسم القانون العام تخصص ماستر قانون الإداري على تأطيرهم لنا طيلة السنة النظرية و على رأسهم الأستاذ بن عبو عفيف رئيس القسم، والأستاذ درعي، والأستاذة المسؤول على التخصص، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مستغانم، وإلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بمستغانم الأستاذ مدرس بن زيان، وإلى كل من علمني حرفا.

قائمة المختصرات

ح ق: حكم قضائي

ح ق إ: حكم قضائي إداري

ق إ: قرار إداري

م إ: محكمة إدارية

م ج : مجلس الدولة

ص ت: الصيغة التنفيذية

م ق: محضر قضائي

م: المادة

ق: القانون

ق إ م ج: قانون الإجراءات المدنية الجزائري

ق إ م إج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

غ ت: غرامة التهديدية

و ت: وقف التنفيذ

مختصرات التهميش:

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

المختصرات بالفرنسية:

P: Page

N: Numero

DA: Droit Administratif

خطة الدراسة

إهداء.....أ

شكر.....ب

قائمة المختصرات.....ج

خطة الدراسة.....1

مقدمة.....5

الإطار المنهجي

تحديد الموضوع.....7

الدراسات السابقة.....7

تحديد الإشكالية.....8

تساؤلات الدراسة.....8

فرضيات الدراسة.....9

تحديد المصطلحات والمفاهيم الإجرائية.....9

منهج الدراسة.....15

أدوات الدراسة.....16

مجتمع الدراسة.....17

صعوبات الدراسة.....18

الأسباب الذاتية والموضوعية.....18

الإطار النظري

الفصل الأول: الاحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ.....20

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الإداري.....20

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري.....21

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الحكم القضائي الإداري.....25

المبحث الثاني: مفهوم التنفيذ وشروطه.....29

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 29

المطلب الثاني: مفهوم التنفيذ في القانون الإداري.....33

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم القضائي الإداري ضد الإدارة.....34

المبحث الثالث: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة.....35

الفصل الثاني: الإجراءات الأولية للتنفيذ تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....42

المبحث الأول: ماهية التبليغ الإداري 42

المطلب الأول: تعريف التبليغ 43

المطلب الثاني: المحضر.....48

المبحث الثاني: التنفيذ 51

المطلب الأول: الصيغة التنفيذية.....51

المطلب الثاني: أنواع الصيغ التنفيذية.....53

الفصل الثالث: أنواع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....55

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية اختيارياً -تنفيذ أحكام الإلغاء-.....56

المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء 57

المطلب الثاني: مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء.....62

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جبراً.....64

المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد تعسف الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء..... 65

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي جراء عدم التنفيذ.....69

المبحث الثالث: الطرق البديلة والحلول المتخذة لتنفيذ.....75

المطلب الأول: الغرامة التهديدية.....75

المطلب الثاني: اللجوء للخزينة العمومية.....80

الإطار التطبيقي

1. عينة من الأحكام الإدارية نموذج عدم قبول الدعوى من حيث الشكل في الحالة العادية.....84
2. عينة من الأحكام الإدارية نموذج عدم قبول الدعوى من حيث الموضوع في الحالة العادية.....85
3. عينة من الأحكام الإدارية نموذج قبول الدعوى من حيث الشكل في الغرامة التهديدية... 86
4. عينة من الأحكام الإدارية نموذج قبول الدعوى من حيث الشكل و الرفض من حيث الموضوع في الغرامة التهديدية.....87
5. خاتمة.....88
6. قائمة المصادر والمراجع.....91

7. ملاحق..... 99

مقدمة

مقدمة:

تعد إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة من المواضيع التي أثير حولها نقاش واسع. من قبل الباحثين والفقهاء خصوصا مع تطور الاجتهاد القضائي، وذلك من أجل البحث عن الوسائل والضمانات الكفيلة بحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها.

كما أن احترام أحكام القضاء في دولة من الدول يعبر عن مدى رقي هذه الدولة ومدى تقدمها، فقد عرضت على رئيس وزراء بريطانيا المشهور " وينستون تشرشل" أيام الحرب العالمية الثانية قضية تتعلق بحكم قضى بمنع تحليق الطائرات العسكرية أثناء انعقاد الجلسات نظرا للإزعاج الذي كانت تسببه ، فكان جوابه بعبارة خلدها التاريخ بقوله " لا بد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"، وإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تكمن في الأساس في غياب مسطرة فعالة وناجعة لإذعان الإدارة على التنفيذ، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك مسطرة القانون المدني تضمن الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

كما أن أساليب الضغط على الإدارة تتمظهر من خلال التقنيات التي قد يلجأ إليها المتضرر الذي صدر الحكم لصالحه سواء تعلق الأمر باللجوء إلى السلطة الرئاسية أو القضاء أو من خلال الدور الذي يمارسه القاضي في مواجهة الإدارة أو تحميل هذه الأخيرة المسؤولية عن عدم التنفيذ.

فقد حاولنا رسم إشكالية الدراسة حول موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وذلك بتقسم الدراسة إلى ثلاث أطر مقدمة وخاتمة وقائمة مصادر ومراجع، بدأناه بإطار منهجي تطرقنا فيه إلى المتغيرات المنهجية للدراسة، ثم بإطار نظري قسمناه إلى ثلاث فصول الفصل الأول موسوم ب الفصل الأول: الاحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ، تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للحكم القضائي الإداري وإلى مفهوم التنفيذ وشروطه، أما الفصل الثاني عالجنا فيه

الإجراءات الأولية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تطرقنا فيها إلى ماهية التبليغ الإداري وإلى التنفيذ، أما الفصل الثالث سميناه بأنواع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وعالجنا فيه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الاختيارية والجبرية كما تطرقنا فيه إلى الطرق البديلة والحلول المتخذة للتنفيذ، وختمناه بإطار تطبيقي عالجنا فيه بعض الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة من محكمة الإدارية بمستغانم، وخاتمة مرفقة بقائمة مصادر ومراجع.

الطالب : أبو تسنيم محمد النذير عبد الله ثاني

يوم: الخميس 6 جوان2019 الموافق ل 03 شوال 1440

الإطار المنهجي

تحديد الموضوع

سنعالج موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة مقاربة وصفية تحليلية للأحكام القضائية الإدارية محكمة مدينة مستغانم –نموذجا–، وبالتالي سنحاول في موضوع الدراسة حصر الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية إقليميا.

الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة من الخطوات المهمة التي يتبعها الباحث في بناء الموضوع، كما تعتبر من أهم الإجراءات المنهجية المتبعة في أي بحث علمي، وسنحاول عرض بعض الدراسات التي سلطت الضوء حول **موضوع البحث:**

1. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري و الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 0242 ، ص، 044.
2. فايزة ابراهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس الجزائر ، 2012.
3. ابراهيمي سهام وابراهيمي فايزة، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، مجلة الفقه والقانون، العدد 10، الصادر12 أكتوبر2012.

تحديد الإشكالية

إن الملاحظ للتغيرات التي حدثت على مستوى النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال على مستوى هياكل القضاء العادي والإداري وحتى على مستوى هيكلتهما الداخلية، فبعد التعديل الدستور ي الجديد 1996 وعلى الصعيد النظام القضائي تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996. واقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائية إنشاء هيئات قضائية جديدة تلائم طبيعة الإصلاحات المعلنة، فتم إنشاء مجلس للدولة ومحكمة للتنازع ومحاكم إدارية، وبالتالي تجسيد التحول النوعي على مستوى الهياكل التنظيمية القضائية، وتكريس مبدا الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما ساهم هذا التغير في تبرير تقديم مشروع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل الحكومة سمة 2007 لقي المصادقة من قبل الغرفتين وصدر بموجب القانون 09/08 المذكور، وبناء على المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري الذي يقوم على مجموعة من المبادئ وهي: مبدأ استقلالية القضاء، وحياديته، ومجانيته، والتقاضي على درجتين، وعلانية الجلسات، ومبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ تسبيب الأحكام، إلا أنه في القضاء الإداري وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية أبان على بعض العيوب على مستوى التنفيذ، فالهاجس البحثي الذي سوف نعالجه في هذه الدراسة المتمثل في الإشكال التالي: ماهي التحديات القانونية التي تواجه إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟ دراسة حالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية محكمة مدينة مستغانم -نموذجا-؟.

تساؤلات الدراسة

1-ماهية الأحكام القضائية؟

2-ماهية الأحكام القضائية الإدارية؟

3-ماهية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

4-ماهية الآليات والسبل القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

5-ماهي العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ؟

فرضيات الدراسة:

1-كلما زاد وعي الإدارة بالإجراءات القانونية الإدارية كلما تيسر تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

2-كلما زاد تعسف الإدارة وعدم الامتثال للأحكام القضائية كلما تعرقل وامتنعت عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

تحديد المصطلحات والمفاهيم الإجرائية

1. الحكم القضائي:

أ-تعريف الحكم لغة:[حكم] بالأمر- حكما: قضى، يقال: حكم له/ وحكم عليه، وحكم بينهم. [حاكمه] إلى الله تعالى، وإلى الكتاب، وإلى الحاكم: خاصمه[1].

ب- تعريف الحكم اصطلاحا:

للحكم- في الاصطلاح معنيان:

ب-1- الحكم في المعنى العام، وفيه تطلق كلمة " الحكم" على كل أمر أو قرار يصدر عن المحكمة، ولو لم يكن قد فصل في خصومة، كالحكم التمهيدي.

[1]/- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، 1421هـ 2000م، مادة " حكم" ص 165.

ب-2- الحكم بالمهنى الخاص، ويطلق فيه الحكم على ما يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات[2].

قانونا: يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي الاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3].

2. الحكم القضائي الإداري:

لغة: هو الأمر الثابت المعترف به.[4]

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع، يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي، فيما هو معمول به، عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية.[5]

وفي هذا السياق يمكننا التمييز بين الحكم القضائي الإداري والقرار الإداري من عدة نواحي أهمها:

---

[2]/- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، 1421ه 2000م، مادة " حكم" ص 165.

[3]/- إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الزائر،1986، ص04.

[4]/- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2010، ص8.

[5]/- حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الجزائر، دار هومة 2001، ص112.

أ- الحكم القضائي الإداري يصدر عن محكمة مشكلة من قضاة، وأما القرار الإداري فيصدر عن جهة إدارية " وزارة ، مصلحة، هيئة عامة، بلدية...إلخ".

ب- الحكم القضائي الإداري لا يجوز سحبه ولو كان معيبا، وأما القرار الإداري فيجوز سحبه متى كان غير مشروع.

ت- القرار الإداري يجوز للسلطة التي أصدرته تعديله، وأما الحكم القضائي فلاي جوز التعقيب عليه إلا من خلال الطرق المقررة قانونا[6].

3. تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

إن التنفيذ لغة هو: "الإنجاز وأداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[7].

أما مفهومه من جانب القانون المعاصر فهو مستمد من فكرة حرص القانون على تمكيت الأشخاص من الحماية التأكيدية لحقوقهم التي تستند إلى أحكام قضائية، ذلك أن وجود الحكم القضائي يعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة حتى تقوم بما يلزم لاقتضاء حقه[8].

كما أن الحكم قد يكون صريحا أو ضمنيا، فالأصل أن تعبر المحكمة عما تحكم به في منطوق حكمها بألفاظ صريحة وواضحة لا لبس فيها، إلا أن ذلك لا يمنع من النص صراحة على جزء من الحكم وضمنيا على جزء آخر منه، كما في حكم الإلغاء مثلا عندما يقتصر قاضي

---

[6]/- (بتصرف) عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية- دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية-، ط2، أبو ظبي، 2017، ص ص 11-12.

[7]/-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، سنة 1996، ص144.

[8] /-أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مصر، مطبعة الاشعاع الفنية، سنة 1998، ص8.

الإلغاء على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه الذي قضى بفصل أحد الموظفين، فالمحكمة قضت بإعدام قرار العزل أو الفصل من الوظيفة صراحة وضمنيا بإرجاع المحكوم له إلى وظيفته...[9].

على ضوء ما سبق نستنتج تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري، وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختيارياً أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة.

واعتماداً على هذا التعريف فإن وسائل تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

- الأولى: التنفيذ الاختياري وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختيارياً وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.
- الثانية: أسلوب الضغط لحملها على التنفيذ، أي أسلوب التنفيذ الجبري، حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ فهراً وجبراً.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد أقر مجموعة من الوسائل القانونية التي تجعل المدين يرضخ للتنفيذ اختياراً أو جبراً، ومفهوم التنفيذ[10]

4. المحكمة الإدارية:

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، وإذا كانت الجزائر قد عرفت سنة1962 إنشاء ثلاث محاكم إدارية، إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98-02 تتميز عن المحاكم الأولى من زوايا عدة.[11]

---

[9] /-راجع موقف القضاء المصري بتفصيل عند العميد أحمد أبو الوفا:" التعليق على نصوص قانون المرافعات"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989، ص 670 وما يليها.

[10]/-محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982، ص ص 5-6.

الجزائر كانت عبارة عن مستعمرة فرنسية، وكان شبيه ما يجري في فرنسا يطبّق في الجزائر. بالنسبة للقضاء الإداري بعد الاستقلال تمّ استحداث هيئة قضائية عليا سمي مجلس القضاء الأعلى ثم المحكمة العليا وظلّت ثلاث محاكم موروثة من الاحتلال تمارس عملها حتى عام 1966 حيث صدر قانون التنظيم القضائي وأنشئت غرفة إدارية في جسم القضاء الموحّد وظلّ ذلك حتى 1998 حتى أنشئ مجلس الدولة ولكن ظلت الغرف الإدارية في الجسم القضائي تعمل حتى عام 2009 أنشئت المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ونحن بصدد مشروع إنشاء محاكم استئناف إدارية ويتحوّل مجلس الدولة إلى هيئة عليا بدل أن يكون جهة استئناف. ولقد استعانا بقضاة الغرف الإدارية في القضاء لملء الشواغر كما أنه سابقاً تمّ تعيين طلبة الحقوق في السنة الثانية قضاة وكذلك كتاب الضبط[12].

5. الإدارة:

منذُ بدأ الاهتمام بدراسة الإدارة كعلم يمكن تأطيره جرتْ محاولات عدّة لتعريفه، وقد انقسم مفكري الإدارة بين مدرستين[13]، حيث قام أصحاب المدرسة الأولى بتحليل العمل الإداري الذي يقوم به المديرون إلى وظائف ومهام محددة، وبنوا على ذلك تعريفاتهم، بينما قام أصحاب المدرسة الثانية بالتركيز على طبيعة الإدارة، وبنوا على ذلك تعريفاتهم.

---

[11] /- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة–، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص93.

[12] /- نويري عبد العزيز ، التقرير الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، بيروت 5/30 – 2016/06/01 الموافق 23 – 25 شعبان 1438 هـ

[13] /- عساف محمود، أصول الإدارة، مصر، 1982، ص 11.

6. ومن بين التعريفات في المدرسة الأولى ما يلي:

7. عرّف تايلور[14] الإدارة بأنَّها: "المعرفة الصحيحة لما يراد أن يقوم الأفراد به، ثُمَّ التأكد من أنهم يفعلون ذلك بأحسن طريقةٍ وأرخص التكاليف".

8. وهذا التعريف رَكَّزَ على عملية الإعداد والتخطيط وتحديد الأهداف ثُمَّ التوجيه والرقابة ، كما وضَّح التعريف نقطتين هامتين : الأولى أنَّ الأعمال تتمّ عبرَ الآخرين، والثانية أنَّ الكفاءة في أداء هذه الأعمال ضرورية، وعبرَ عن معيار الكفاءة بأحسن طريقةٍ للأداء وأقلَّ التكاليف .

الإدارة والقانون:

يصدر القانون من مؤسسات الدولة التي تنظم سلطتها عن طريقه، وهي المسئولة عن تطبيقه في المجتمع، والقانون هو الَّذي يضع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والمجتمع، وهو الذي يخبرنا أي الأعمال مسموح بها وأيها غير مسموح به، كما أنه ينظم فض الخلافات بين أفراد المجتمع.

Law is the rule made by authority for the proper regulation of a community or society or for the correct conduct in life.

وما يجعل القانون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالإدارة هو أنَّ هناك الكثير من القواعد القانونية (التشريعات) المنظمة لمنشآت الأعمال من حيث نشأتها وعملها وعلاقاتها الداخلية والخارجية وموتها (افلاسها). ومن الأمثلة على ذلك :

- قانون الشركات وهو الذي ينظم عمل الشركات بجميع أشكالها.

[14] Taylor, Fredrick W. : Shop Management, Harper and Brothers, New York, 1903.

- قانون العمل وهو الذي ينظم العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل ويوضح حقوق وواجبات كل طرف.
- القوانين والأنظمة الضريبية
- القوانين والأنظمة الجمركية
- القانون التجاري
- قانون الاستثمار
- قانون حماية البيئة
- قانون البنوك وغيرها الكثير من القوانين.

وهذا يجعل لكلِّ عملٍ تقوم به الإدارة وجهاً آخر هو الوجه القانوني الذي يجب على الإدارة مراعاته وإلا أصبحت قراراتها موضع تساؤل قانوني. ومن هنا تنبع أهمية القانون بالنسبة للإدارة.

منهج الدراسة

أ.منهج المسح الوصفي:

يعتبر منهج المسح نموذجا معياريا لخطوات جمع البيانات من المفردات البشرية. وهو ما استقر في المجالات العلمية والمعرفية منذ القرن الثامن عشر، كما عرفه Ch.M.Backstroon& G.Cesar بأنه :« أحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات عن حياة الأفراد وسلوكهم وإدراكهم ومشاعرهم واتجاهاتهم. فإنه يعتبر أيضا الشكل الرئيسي والمعياري لجمع المعلومات عندما تشمل الدراسة المجتمع الكلي أو تكون العينة كبيرة ومنتشرة بالشكل الذي يصعب الاتصال بمفرداتها. مما

يوفر جانبا كبيرا من الوقت والنفقات والجهد المبذول من خلال خطوات منهجية، وهو بهذا المفهوم يعتبر المنهج الرئيسي لدراسة جمهور وسائل الاعلام في اطارها الوصفي أو التحليلي »[15].

بشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج " بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة ذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة " (16).

أدوات الدراسة:

أدوات جمع المعلومات:

إن إشكالية الدراسة فرضت على الباحث الاستعانة بالاستبيان والمقابلة كأدوات لجمع المعلومات ومصدر للحصول على المعلومة لتحقيق أهداف الدراسة.

المقابلة:

تدخل المقابلة ضمن أدوات البحث العلمي، حيث يستخدمها الباحث في جمع المعلومات من الأشخاص الذين يملكون هذه المعلومات والبيانات غير الموثقة في أغلب الأحيان، في إطار إنجازهم للبحث. والمقابلة لغة مشتقة من الفعل قابل. بمعنى واجه. وهي بذلك المواجهة[17].

---

[15]/- محمد عبد الحميد، **نفس المرجع**، ص 158.

[16]/- محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، **منهجية البحث العلمي (القواعد والمراحل والتطبيقات)**، ط2، دار وائل للطباعة والنشر،عمان،الأردن،1999، ص46 .

[17]/- أحمد بن مرسلي، **نفس المرجع**، ص213.

مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة والعينة المختارة:

انطلاقا من كون عملية المعاينة Echantionnage التي تمكن الباحث من اختزال مجهودات كبيرة، من المفروض أن يصرفها في دراسة مجتمع بحثه، فإنها تعد خطوة مهمة في عملية البحث والعينة من منظور محمد عبد الحميد" عبارة عن عدد محدود من المفردات التي يتم التعامل معها منهجيا"[18] .

وقبل الانتقال إلى تحديد مفردات العينة مجال الدراسة، يحدد الباحث مفردات مجتمع بحثه، والقصد به هو جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث على أساسها يتم تعميم نتائج الدراسة عليه.

نقصد بمجتمع الدراسة المحاكم الإدارية الجزائرية ولاستصعاب مسح كل المحاكم الإدارية على مستوى الوطن، اخترنا العينة القصدية الغير احتمالية بتسليط الضوء على المحكمة الإدارية لمدينة مستغانم ودارسة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ووقع هذا الاختيار بالقرب نتيجة إقامتنا من المدينة لتسهيل عملية اجراء المعاينة ومقابلة رئيس المحكمة الإدارية لمدينة مستغانم*.

---

[18] /-محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2000، ص 133.

* بتاريخ 10 جوان2019 قمنا بمقابلة رئيس المحكمة الإدارية لمدينة مستغانم السيد م، ب على الساعة 10.00 صباحا وذلك لاستقصاء موضوع البحث، وطلب استخراج الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إجراء هذا البحث:

1-صعوبة الحصول على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة من أرشيف المحاكم الإدارية.

2-عدم الإفصاح وإدلاء الإدارة بحجج وشواهد قانونية بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

الأسباب الذاتية والموضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

- ميولي لمعالجة مثل هذه المواضيع.
- رغبتي في البحث في تخصص القانون الإداري.
- معايشتي لإشكالية التنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- حاصل على تقني سامي في تسيير الموارد البشرية.
- لدي انتاج علمي في تخصص علم الإدارة.
- قلة الدراسات السابقة في موضوع البحث.

الإطار النظري

الفصل الأول: الاحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ

إن الخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية، الخاضعة للتنفيذ يستوجب منا البحث في طبيعتها القانونية من حيث كونها تشكل سندات تنفيذية، ثم من حيث صدورها عن الأجهزة القضائية الإدارية باعتبارها صاحة الولاية العامة، وتبعا لذلك تحديد مفهوم الحكم الإداري أو القرار الإداري القضائي والأثار المترتبة عنه قانونا، ثم البحث ثانيا في مفهوم التنفيذ وبيان شروطه ضد الإدارة.

وانطلاقا من ذلك نتطرق إلى تحديد مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأفراد حتى لنا تحديد مفهوم تنفيذها ضد الإدارة، والشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحكم (القرار) القضائي الإداري

سنحاول من خلال معالجتنا للموضوع التطرق للطبيعة القانونية للحكم القضائي الإداري بتحديد مفهومه والجهة القضائية الصادرة عنه، وكذا مدى اعتباره حكما قضائيا قابلا للتنفيذ، خاصة وأن المشرع الجزائري وخلافا لباقي التشريعات التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء اعتبر حكما إداريا القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية متى تضمن فصلا في نزاع مطروح أمامها. ولما كان مصطلح القرار– يقصد به الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في المجال الإداري– ولكن فضلنا أجرأته مفاهيميا في بحثنا بالحكم القضائي الإداري لتفادي الالتباس بينه وبين القرار القضائي الصادر في غير المواد الإدارية من جهة وبين القرار الإداري من جهة أخرى[1].

[1] (بتصرف) التفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري: القوة التنفيذية للقرار الإداري، ط1، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة نشر، ص38.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع، يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي، فيما هو معمول به، عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية.[1]

وعلى ذلك فدراستنا حصرناها على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري ضد الإدارة، دون التعرض لتلك الصادرة عن القضاء العادي، وإن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان، الحكم القضائي الإداري هو حكم بما تحمله الكلمة من معاني، إذا تتوفر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها، ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية، ودائما يكون مكتوبا[2]. ومنه نعرف الحكم القضائي الإداري وهو عبارة عن " الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3].

وعليه فالحكم القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها، كما أن الحكم يصدر من جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية، وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون السابق الذكر الأوامر والأحكام و القرارات القضائية، ويجب أن يتضمن الحم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من الشروط والبيانات وهي:

---

[1] حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الجزائر، دار هومة 2001، ص112.

[2] (بتصرف) صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، العدد 09/08، 2010، ص216.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص341.

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري باسم الشعب الجزائري واستنادا إلى المادة 276 من ق. إ.م.إ فالحكم القضائي الإداري شأنه شأن الحكم القضائي المدني بحيث يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات وهي:
- الجهة القضائية التي أصدرته " محكمة إدارية، مجلس الدولة"
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعد الخصوم.

الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية. وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم[1].

فالحكم القضائي هو العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة، وهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي كونت الخصومة[2].

[1] ابراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص4.

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الفكر العربي،1974، ص 620.

وعليه يتبين أن العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين، أن العمل القضائي قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات، وكانت هذه السلطة مكونة وعملة في حدود القانون. وأن يكون القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين.

وكلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت الهيئة التي أصدرت الحكم مكونة من قاضي واحد أو من قضاة متعددين[1].

والحكم القضائي بشكل عام مكون من عنصرين، عنصر موضوعي هو القرار الصادر في المنازعات بين الخصوم، وعنصر شكلي هو مراعاة أوضاع وأشكال وضمانات معينة عند إصدار الحكم[2].

وإن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية، في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة من المجالس القضائية سواء تعلق الأمر بصدورها في مسائل إدارية أو مدنية، فإن اصطلاح حكم Jugement يطلق في فرنسا على الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا المدنية أو الإدارية، واصطلاح قرار Arrêté يطلق على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية والإدارية، في حين نجد أن المشرع المصري وحد استعمال اصطلاح الحكم، بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها، ومهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها.

ولعل خير تعريف للحكم القضائي الإداري، " أنه حكم بأتم معنى الكلمة، إذ تتوفر فيه أ ركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية".

---

[1] ابراهيم المنجى، المرافعات الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف ، سنة 1999، ص 562.

[2] محمد حلمي، القضاء الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص465

وكما يشترط لصحة الأحكام القضائية المدنية أن تكون الإجراءات السابقة على إصداره صحيحة، أن تكون الإجراءات المعاصرة لإصدار صحيحة أيضا[1]. فإن الحكم القضائي الإداري يمر بمرحلة المداولة السرية قبل صدوره بكل إجراءاتها المعروفة، إلى أن يتلى منطوقه ويتم إيداع مسودته المتضمنة له و أسبابه، وفقا للإجراءات المعمول بها في قانون المرافعات المدنية، بالإضافة إلى أن القرار القضائي الإداري يصدر وفقا للبيانات التي يتطلبها القانون باعتباره ورقة شكلية تكتسي أهمية بالغة من حيث مراقبة مطابقتها للقانون وللوقائع لاختصاص الجهة القضائية المصدرة له، ومن حيث وضوحها ودقتها لما له من أثر على التنفيذ كما سنرى لا حقا. وتأكيد لذلك نصت بالمواد السابقة الذكر على تلك البيانات والشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي الإداري.

وإذا كان من الواضح مما سبق أن ثمة تماثلا بين الأحكام المدنية والقرارات القضائية الإدارية من حيث إجراءات إصداره، إلا أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها. إذ يخرج من نطاق القرارات القضائية الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري، القرارات التي تتخذها الغرفة الإدارية بحكم ما لها من سلطة تأديب في مواجهة موظفيها، أو تلك التي تتخذها للتحقيق في مواجهة أطراف النزاع لاستكمال بيانات الحكم القضائي الإداري، أو الأمر بإجراء خبرة...[2].

[1] نبيل اسماعيل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، نصر، دار الجامعية الجديدة ، 1994، ص 551.

[2] صلاح عبد الحميد السيد، مرجع سابق، ص216.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الحكم القضائي الإداري

يترتب على الحكم القضائي الإداري كسائر الأحكام القضائية أثار هامة وباعتبار أن الأحكام القضائية تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي، والقانون الإجرائي في ذات الوقت، فسنفرع هذه الأثار إلى أثار موضوعية و أثار إجرائية.

أولا: الآثار الموضوعية

تكون هذه الأثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه، ونذكر منها مايلي:

أ- **الأثر التقريري للأحكام القضائية:** وهذا يعني أن الحكم يتضمن الإقرار الإيجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا[1]، ومن أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية، وتعد كذلك أحكام الرفض " رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن" من الأحكام التقريرية.

و الأثر المنشئ للحق والتي من أمثلها الحكم بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة سواء عن خطأ أو بدونه، وكذا الأثر الملزم والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها، وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية والمراكز التي قررها الحكم[2]. غير أن هذه الاحكام في المجال الإداري تختلف في تنفيذها لما للإدارة من امتيازات السلطة العامة، وهو ما سوف نفصل فيه لاحقا.

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2000، 766.

[2] نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص578.

ب- يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به، وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعي به.

ثانيا: الآثار الإيجابية:

أ- **حجية الشيء المقضي به:** إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية السيء المقضي به، وهذا يعني أن للحكم حجية في مابين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا[1]. فحجية الشيء المقضي به، صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة، ويترتب على توافر إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم[2]، وتأكيدا على إعمال مبدأ استقرار الحقوق والمعاملات، فالحم القضائي يعد قرينة لا تقبل ثبوت العكس كما جاء في المادة 338 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 101 من قانون الإثبات في المواد الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.

ب- والحجية لارتباطها بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية فهي لا تثبت إلا لأحكام القطعية الفاصلة في النزاع أو جزء منه سواء كان ابتدائيا أو نهائيا[3]. على أن حجية السيء المقضي فيه وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 ق.م. جزائري. وهو ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 15.02.1978 " مما جاء في الحكم الغرفة الإدارية بالمجلس

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، " أثار الإلتزام"، الكتاب الثاني، مصر دار النهضة العربية، د س ن، ص 632.

[2] عبد الحكيم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد التجارية، الإسكندرية، منشأ المعرف، 1999، ص 13.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 661-662.

الأعلى فإن سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات – الصادرة من المجالس القضائية– ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا. كما لا يمكن للأطراف التخلي على الاستظهار بها"[1]. وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي [2]، وخالفهما في ذلك المشرع المصري باعتبار أن الحجية من النظام العام، للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية الأحكام الإدارية[3].

وإذا اتفقنا على أن حجية الحكم المقي به لا تترتب إلا الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة الموضوع أو جزء منه، وأن الحجية ما دامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية ، فإن سلوك المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة عن النظام العامة فيه انتقاص لهيبة الحكم، ويتبع ذلك التأثير السلبي على احترام الأحكام وتنفيذها، مما يتعين معه إعادة النظر فيه.

وحجية الأمر مقضي به من تفسير الحكم ولا من تصحيحه[4]، على أن الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشيء المقضي به L'autorité de la chose jugé وقوة الشيء المقضي به La force de la chose jugé، فالأولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي ولا تزول إلا بزواله، في حين أن قوة الشيء المقضي به تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا*. وهذا يعني أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية بالاستئناف أو

---

[1] ابراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص18.

[2] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الجزائر، دار الجامعية الجيدة، 2010، ص19.

[3] ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص676.

[4] حسنة شرون، مرجع سابق، ص 19.

* تقول في هذا الصدد دالوز: إن الحكم إذا كان قابلا للطعن عليه فإن له حجية الأمر المقضي أما إذا كان غير قابل للطعن فإنه يكتسب قوة الأمر المقضي به/ عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص16.

المعارضة، وغير العادية أو بانقضاء مواعيدها، أو التنازل عنها، أو رفضها. ولعل أهم أثر لثبوت قوة الشيء المقضي به صلاحية الحكم للتنفيذ[1].

والمؤسف له أن كلا المشرعين المصري والجزائري قد استعملا المصطلحين بنفس المعنى في نصهما على قوة الشيء المقضي به " في المادتين 101 من قانون الثبات المصري والمادة 338 من القانون المدني الجزائري، والأخذ بذلك يعني أن تأخذ كل الأحكام لمجرد صدورها صفة القوة الملزمة للشيء المقضي به وهو ما يرتب تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو تلك الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية أو مجلس الدولة في المسائل الإدارية بالرغم من كون الحكم بحجية الشيء المقضي به بداية الأمر، ثم بعد استعمال طرق الطعن أو بانقضاء مواعيدها يحوز قوة الشيء المقضي به[2].

غير أن هذا لا يؤثر في مجال القرارات القضائية الإدارية، ذلك أنه وخلافا للأحكام المدنية فالقرار القضائي الإداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه للإدارة ولو كان ابتدائيا دون حيازته لقوة الشيء المقضي به، باعتبار أن الطعون في القرارات القضائية الإدارية ليس لها الأثر الموقف للتنفيذ[3].

ب-خروج النزاع من ولاية القضاء[4]:

من المقرر قانونا، أنه تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصيرون هم المالكون له، ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية " قرار رقم : 9531 مؤرخ في : 23.05.1973 " وتقوم فكرة

---

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 20.

[2] الغوتي بالملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص 41.

[3] سائح سنسوقة، مرجع سابق، ص138.

[4] ابراهيم المنجي، مرجع سابق، ص ص 650-651.

استنفاذ الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الأمر بالنسبة للمدعي عليه.

وإن ما يقتضيه خروج النزاع من ولاية القضاء أن يمتنع القاضي المصدر للحكم أن يمس ما قضى به، أو أن يعدل الحكم أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه، إذ لا يجوز العدول عن الحكم أو أن يعيد النظر فيه ولو كان حكمه باطلا، إلا أن يكون في إطار تصحيح أخطاء مادية أو تفسير لغموض في المنطوق بما يقتضيه القانون من إجراءات.

ج- أن تعطي الحق في التنفيذ: يترتب على صدور الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع، الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي ثلاثين سنة بدءا من يوم صدورها.

المبحث الثاني: مفهوم التنفيذ وشروطه

أما كان تنفيذ الحكم القضائي الإداري في مجال واسع منه خاضع للأحكام العامة للتنفيذ، وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فإننا نتناول في بداية هذا المطلب مفهوم التنفيذ بمعناه الواسع ثم نحاول تحديد مفهومه في مجال الأحكام القضائية الإدارية حتى يتسنى لنا تحديد الاستثناءات الواردة في هذا المجال، خاصة إذ تعلق الأمر بالأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة. وفي نهاية المبحث سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي الإداري.

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

ونتناول في هذا الفرع، بيان مفهوم التنفيذ بتعريفه لغة واصطلاحاً من الجانب القانوني المعاصر، ثم نعمد ثانياً إلى تحديد مفهوم التنفيذ المتعلق بالقرارات القضائية الصادرة تبعاً لما هو

وراد في القانون المدني عامة والقانون الإداري على وجه الخصوص، وفي نقطة ثالثة نحدد فيها المقصود بتنفيذ القرار القضائي الإدارية متى صدر في مواجهة الإدارة.

أولاً: مفهوم التنفيذ لغة واصطلاحاً:

إن التنفيذ لغة هو: "الإنجاز وأداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[1].

أما مفهومه من جانب القانون المعاصر فهو مستمد من فكرة حرص القانون على تمكيت الأشخاص من الحماية التأكيدية لحقوقهم التي تستند إلى أحكام قضائية، ذلك أن وجود الحكم القضائي يعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة حتى تقوم بما يلزم لاقتضاء حقه[2].

على ضوء ما سبق نستنتج تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري، وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختيارياً أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة.

واعتماداً على هذا التعريف فإن وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

- الأولى: التنفيذ الاختياري وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختيارياً وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.
- الثانية: أسلوب الضغط لحملها على التنفيذ، أي أسلوب التنفيذ الجبري، حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ فهراً وجبراً.

---

[1] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، سنة 1996، ص144.

[2] أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مصر، مطبعة الاشعاع الفنية، سنة 1998، ص8.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد أقر مجموعة من الوسائل القانونية التي تجعل المدين يرضخ للتنفيذ اختياراً أو جبراً، ومفهوم التنفيذ[1] يأخذ معنيين أحدهما موضوعي بقيام المدين بتنفيذ التزامه، وآخر إجرائي يتعلق بمجموعة القواعد الإجرائية التي يتم بها تنفيذ السندات التنفيذية، ويكون ذلك في حالة التنفيذ الجبري فقط.

والتنفيذ بهذا المفهوم يختلف القانون المنظم للحق الذي يقره الحكم القضائي باعتباره سنداً تنفيذياً.

فالتنفيذ الاختياري Lexecution volontaire هو ما يتم بغير أسلوب الإكراه والضغط الأمر الذي أعتبر معه وفاء بالالتزام لارتباطه بالجبر غالباً[2]. وهو لا يثير أية إشكالية إجرائية إلا إذا تعلق الأمر برفض المحكوم عليه، فيكون لهذا الأخير عرضه أمام المحكمة لإبرام ذمته[3].

أما التنفيذ الجبري[4] L'execution force فهو لجوء المحكوم له إلى السلطة العامة لتحصيل حقه جبراً، اعتماداً على القاعدة التي تمنع الشخص من اقتضاء حقه بنفسه Nul n'ale droit de se faire justice a soi meme حسب المواد 584 و641 من قانون إ.م.إو التنفيذ بهذه الكيفية له صورتان.

1. **التنفيذ المباشر**: وهو ما يعبر عنه بالتنفيذ العيني، وقد نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أحكامه: "إذا كان المدين ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية، فإن هذه الأشياء تسلم إلى المدين وفي حالة تعدد الدائنين تتبع أحكام

---

(1) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982، ص5 وما بعدها.

(2) حسينة شرون، الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص23.

(3) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص6.

(4) لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، لبنان، الدار الجامعية، سنة 2000، نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2001، محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، مصر، دار الفكر العربي، سنة 1983.

المادة 400 وما يليها "في حين أن المشرع المصري لم ينشغل بتنظيم التنفيذ المباشر بالرغم من وجود عمليات له تحتاج إلى قواعد تفصيلية لتنظيمها[1].

2. **التنفيذ بالحجز:** والحجز هو نظام إجرائي يتعلق بالتنفيذ الجبري يتم بموجبه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء وترفع يد صاحبه عليه تمهيداً لاقتضاء الدائن حقه منه، عن طريق إجراءات التنفيذ المعتادة.

ولقد نظم المشرع الجزائري موضوع الحجز وأنواع في المواد 721 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقابلها المواد 200 وما يليها من قانون المرافعات المصري، وأيا كان نوع الحجز تنفيذياً أم احتياطياً، وأيا كانت طريقة الحجز على المنقول لدى المدين أو الغير أو على عقار، فإنه يعد ضماناً لاستيفاء الدائن حقه مع مراعاة الاستثناءات الواردة على بعض الأموال وهو ما تضمنته المادة 681 ق.إ.م.إ. الجزائري وهي اعتبارات أملت على المشرع إضفاء نوع من الحصانة على بعض الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، وقد قسم الفقه حالات عدم جواز الحجز عليها، وقد قسم الفقه حالات عدم جواز الحجز إلى حالات لأسباب إنسانية، وأخرى راجعة إلى احترام إرادة الأفراد، وثالثة بسبب تحقيق المصلحة العامة[2].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الإكراه البدني بحرمان الشخص من حريته لمدة مؤقتة، "وكذا نظام الغرامة التهديدية بإلزام المدين بأداء معين من المعال عن كل فترة تأخيرية عن التنفيذ يعدان من وسائل التنفيذ الجبري وإن استلزم المشرع لتطبيقهما شروط خاصة[3].

---

[1] أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص227.

[2] أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص145.

[3] المواد 721 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: مفهوم التنفيذ في القانون الإداري

إن الإشارة إلى مسألة التنفيذ القضائي وطرقه في مجال المواد المدنية بالرغم من اتساع مجاله والإشكالات المثارة بشأنه ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. فمفهوم التنفيذ في القانون الإداري من حيث موضوعه لا يختلف كثيراً عنه في القانون المدني، في كونه يعني تمكين المحكوم له من حقه، إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عنه نظراً لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة، وما تتمتع به الإدارة من جهة ثانية. ولعل أهم الامتيازات التي أقرها الفقه والقضاء سواء في فرنسا أو في مصر لجهة الإدارة، تمتعها في مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه الأفراد والجماعات الخاصة[1] وهو ما لم يخرج عنه المشرع الجزائري طبقاً للأحكام العامة للقانون الإداري[2].

ولا يعني حق الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها أن تحصل على ما ليس ليها غصباً أو أن لها الحق في الاعتداء على حقوق الأفراد، وإنها هو مقيد بشروط يتطلبها القانون[3] على أن التنفيذ المباشر في هذا المجال يختلف عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو في القانون الإداري يتعلق بصلاحية الإدارة للقيام بتنفيذ قراراتها مباشر دون اللجوء إلى القضاء[4] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التنفيذ إذا تعلق بأحكام قضائية فإنه يختلف باختلاف المركز القانوني للإدارة باعتبارها محكوم لها أو عليها.

فإن كان الحكم الصادر لصالح الإدارة، فإن لهذه الأحكام حماية تنفيذية من تلك التي رأيناها وبالمقابل تتقلص هذه الحماية متى كانت الأحكام صادرة ضد الإدارة، ولعل أهم الأساليب التنفيذ المباشر التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ الأحكام هي الحجز الإداري والذي بموجبه يتم

---

(1) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999،ص 409.

(2) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة، سنة 1999، ص158.

(3) الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2001، ص 225.

(4) ابراهيم عبدالعزيز شيحا، المرجع السابق، ص 427.

الحجز على أموال المحكوم عليه لصالح الإدارة لاستيفاء حقوقها سواء تعلق الأمر بأحكام مدنية وقرارات قضائية إدارية، والتنفيذ بالمقاصة بخصم المبالغ المستحقة للإدارة من أموال الأفراد الموضوعة تحت يدها سواء على سبيل الضمان أو كانت تمثل مرتبات لديها في حدود ما يسمح به القانون كتحديد نسبة معينة شهرياً[1].

ويتضح مما سبق أن عملية التنفيذ لصالح الإدارة لا تثير إشكالات عملية لطبيعة العلاقة بين الطرفين واختلاف مركزهما القانوني من جهة، وتعدد طرق التنفيذ بأساليب قضائية وأخرى إدارية من جهة أخرى.

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم القضائي الإداري ضد الإدارة

يقصد بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادرة ضد الإدارة: التزام الإدارة بتحقيق منطوق القرار وما يرتبه من آثار باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. كما لو كان هذا القرار صادر بالزام الإدارة بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض، ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة استخراج الإذن المالي حتى يتسنى للمحكوم له استفاء حقه، أو قد يتعلق الأمر بقرار صادر بالإلغاء فيتعين على الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة، كأن تصدر قراراً إدارياً بسحب القرار الملغي... على أن التنفيذ في مثل هذه الحالة إما يكون اختيارياً، وهو الأمر المفترض في الإدارة التي تبادر إلى تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، باتخاذ ما يلزم من قرارات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عليها إلى واقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام، أو أن يكون استعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها ومع الحماية القانونية التي تمتاز بها.

[1] محمود حلمي، المرجع السابق، ص489.

وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى أنه وإعمالاً لقاعدة عدم الاستئناف لتنفيذ القرار المستأنف[1]. فإنه يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أول درجة، رغم استئنافها لأن قاعدة عدم وقف التنفيذ بالنسبة للاستئناف تتعلق بالقرار القضائي المستأنف وليس بالقرار الإداري محل الطعن على مستوى الدرجة الأولى[2]، وإن كان بادياً أن تنفيذ قرار صادر في غير صالح الإدارة ابتدائياً قد يحقق نتائج سلبية ولضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف إلى تكريسها المصلحة العامة التي تهدف إلى تكريسها الإدارة، فإنه غالباً ما يكون القرار الصادر ضدها نتيجة انتفاء مشروعية عملها وتبعاً لذلك انتفاء فكرة المصلحة العامة، بالإضافة إلى أن المشرع قد خول للأفراد كما للإدارة الحق في طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف إلى حين صدور القرار النهائي.

وفي كل الأحوال فإن القرار القضائي الإداري الصادر لصالح الإدارة أو ضدها يستلزم شروطاً حتى يكون محل تنفيذ.

المبحث الثالث: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة

إن الحكم القضائي الإداري، كما سبق، هو حكم قضائي لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من مختلف الجهات القضائية، وتسري في شأن تنفيذه القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام عموماً. وهو باعتباره كذلك يعد من أهم السندات التنفيذية، التي أصبغ عليها الشرع حماية تنفيذية مرتبطة بأوصاف معينة يستلزمها القانون نوجزها فيما يلي:

---

[1] هذه القاعدة متفق عليها فقهاً، فقد كرسها كل من المشرع الفرنسي في المادة 48 من الأمر 1945.07.21 وكذا المشرع المصري في المادة 50 من قانون رقم 47، 72 ونص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 03.171 من 03.171 من ق.إ.م. بقوله: لا يوقف الاستئناف ... تنفيذ الأحكام في المواد الإدارية.

[2] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1991، ص151.

أ. أن يكون حكماً قضائياً باتاً: فالأحكام القضائية التي لا يتوافر فيها ركن من أركان وجودها، أحكام منعدمة لا حجية لها ولا يكون الاعتداد بها[1].

ب. أن يكون حكماً من أحكام الإلزام: كما هو الشأن في تنفيذ الأحكام العادية، يشترط أن يكون القرار القضائي الإداري متضمناً التزام يتعين على الإدارة القيام به، إذ أن الأحكام التقريرية أو الإنشائية وبالرغم من الحجية التي تتمتع بها، فإن مفهوم التنفيذ يتفق مع الأحكام الإلزام لأنه في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو في الامتناع عنه، وأما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملاً لهذا المعنى هو حكم الإلزام، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعاً أو كرهاً[2].

غير أن الأحكام التقريرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزاماً، أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام.

وإذا نظرنا إلى الالتزام التي قد تتضمنها القرارات القضائية الإدارية، نجد هل تختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الإداري منصباً على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الإدارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته فتقوم بسلسلة من الإجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في ميزانيتها وإصدار الأمر بصرفه لصالح المحكوم له.

والقرارات القضائية الإدارية عادة ما يكون الالتزام فيها ضمنياً، إذ لا يشرط أن يكون الالتزام صريحاً[3] ويكفي أن يكون القرار مؤكداً له.

إن قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص551.

[2] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، ص67.

[3] حسينة شرون، الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص28.

متضمن التزاماً معيناً تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة، لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة[1].

ج. تبليغ القرار القضائي الإداري: ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة وإلى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي "نص المادة 406 من ق.إ.م.إ"، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894 على أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي وهو الأمر الذي كان جوازياً طبقاً لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما أنه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءاً أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة 895 ق.إ.م.إ حيث يعتبر تبليغاً رسمياً لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري. ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث تحسب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

---

[1] ابراهيم أو فائدة، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص53.

وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الأحكام الإدارية، وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعلية مع تسليم الإشعار بالوصول.

وبالرغم من كون المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الإدارية بقوة القانون إلا أنه أبقى على القواعد العامة في تبليغ الأحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لإجراءات التبليغ.

وإذا كانت أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية ترجع لتحديد مواعيد الطعن فإنها بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية وبالإضافة إلى احتساب مواعيد الطعن فهي تتعلق بالتنفيذ كذلك، فالقرار الإداري يكتسب من مجرد إعلان الإدارة به، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذه.

د. أن يكون القرار القضائي الإدارية ممهوراً بالصيغة التنفيذية:

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلاً للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإدارية صالحاً للتنفيذ.

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين[1]، وقد أكدت المادة 601 من ق.إ.م.إ. على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلاً للتنفيذ وقد جاء فيها ما يلي: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهوراً بالصيغة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

[1] حسينة شرون، الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص29.

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إلى هم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار....، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءاً عليه وقع هذا الحكم.

في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

النص عموماً يقر الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ، لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسألة عدم التعاطي مع هذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسألة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي في المادة 70 من قانون المجلس الدولة، أرداً الصيغة التنفيذية تنطبق على كل الأحكام الإدارية سواء كانت صادرة ضد الإدارة أو ضد الأفراد، وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض مستثنيين استعمال القوة العمومية ضد الإدارة، لعدم إمكانية إجبارها باستعمال القوة العمومية ضد الإدارة، لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة ضد أجهزتها[1].

هـ. عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ:

[1] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمر للطباعة والنشر، سنة 2002، ص84.

الشرط الرابع الذي نتكلم عنه هو عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، وقد رأينا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[1]، وعلى غرار القانون السابق[2]، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءاً في حالتين:

أولاً: الخسارة المالية المؤكدة:

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ، حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءاً وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[3] ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقاً، أو قرارات مجلس الدولة حالياً تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ: 1998/02/21 رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه .... أنه بناءاً على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800,000,00 د ج كتعويض

---

[1] نصت المادة 908 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

[2] كانت المادة 283 الفقرة الثانية من ق.إ.م. السابق تسمح بإيقاف تنفيذ القرار القضائي الإدارية بصفة استثنائية وبناءاً على طلب من المدعي.

[3] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص109.

عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث أنه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلاً وموضوعاً"[1]، وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ 2002/04/30، مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد "ت، خ" قضي في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1999.12.03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 إلى غاية 1995 لفائدة السيد "ت.خ." حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكاً فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامه واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار.

ثانياً: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة:

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها مايلي: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءاً على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجور لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءاً على طلب من يهمه الأمر."

---

[1] نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص17.

الفصل الثاني: الإجراءات الأولية للتنفيذ تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن تنفيذ الأحكام القضائية يكتسي أهمية بالغة، فهو الإجراء الأساسي، الذي يطمح له أطراف الدعوى القضائية من جراء رفع الدعوى، ويعتبر التنفيذ نتاج الحكم من الدعوى، وبدونه يعتبر الحكم القضائي عديم الأهمية، أي أنه يبقى حبراً على ورق إذا لم يطبق على أرض الواقع، فالتنفيذ هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية المفروضة بواسطة الحكم والواقع الذي سيطبق وينفذ فيه الحكم القضائي، وبذلك هو إعمال لقاعدة قانونية موجودة من قبل.

كما أن التبليغ كوسيلة لإخبار الأطراف بوجود الحكم محل التنفيذ، ولهذا يجب إتباع إجراءات معينة وقانونية، وتكون عملية التبليغ بواسطة المحضر القضائي، كعون مؤهل لعملية التبليغ، كما تحدد آجال خاصة ومواعيد لتبليغ الأطراف المعنية بالحكم، وقد ميز المشروع في التبليغ بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ويعتبر بذلك التبليغ كإجراء أولي لتنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما ستتم دراسته من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التبليغ الإداري

إن التبليغ الإداري: هو التبليغ للحكم الذي يصدر من الجهة القضائية الإدارية، ويكون موجه لشخص معنوي وهو الإدارة، أو الشخص الطبيعي، والتبليغ يكون كتقنية لإيصال، وإعلام الأطراف بالحكم الصادر ضمن الجوانب الإجرائية للعملية القضائية.

ولهذا تكتسي عملية التبليغ أهمية بالغة، ومنه فإن أي إجراء من إجراءات التنفيذ تعد باطلة، إذ بطل أو أعيب أي إجراء من إجراءات التبليغ، أو كان أحد إجراءات التبليغ ناقص، لهذا فإن صحة عملية التبليغ يجب أن تتوفر في الأحكام القضائية والسندات، والقرارات الواجب تبليغها، وذلك ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التبليغ

يعتبر التبليغ القضائي عملية قانونية، بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ، وكذلك بين الخصوم، ويتخذ إجراءات معينة وآجال محددة، لمنح الشخص المنفذ ضده فرصة، وذلك لتنفيذ الحكم القضائي إختيارياً، وإذا لم ينفذ بعد حساب المدة المحددة من التبليغ، ينفذ ضد الشخص المعني، ويجب أن يكون التبليغ رسمياً.

الفرع الأول: تعريف التبليغ

تعريف التبليغ:

أولاً: لغة.

التّبليغْ من الفعل بَلَغَ، ويبّلغ بلوغاً وبلاغاً، وبَلَغَ الشيء بُلُوغاً وصل إليه، أو وصل إلى غايته ومراده إنتهى وأَبْلَغَهُ، هو إبلاغاً وبلغه تبليغاً.[1]

والبلوغ، والإبلاغ، والتبليغ بمعنى: الانتهاء، والوصول، والإيصال، والتوصيل إلى غاية مقصودة أو حدّ مراد، سواء كان هذا الحدُّ أو تلك الغاية مكاناً أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدّرة معنويّاً.[2]

والإبلاغُ: الإيصالُ، وكذلك التبْلِيغُ، والاسم منه البَلاغُ، وبَلَّغْتُ الرسالة والتهذيب: يقال بَلَّغْتُ القوم وفي التنزيل: قوله تعالى "إلاَّ بَلاغاً من الله ورسالاتِه"[3]، أي لا أجِدُ مّنْحى إلا أن أُبَلّغَ عن الله ما أرسلت به.

التبليغ لغةً بمعنى الإيصال، والاسم منه البلوغ، إذ يُقال: بلغ الصبي لغة أي وصل إلى سنّ الرشد. وهو يشمل كل رسالة سماوية، أو أي نداء من الله تعالى إلى الناس.

---

[1] جمال الدين بن منظور، معجم لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، منشورات محمد بيوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص499.

[2] جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص،499.

[3] القرآن الكريم، سورة الجن الآية 23.

كما جاء في كتابه المبين قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ"[1].

ومن ثّمة فإنّ معنى التبليغ المراد بيانه هو إيصال شيء إلى شيء آخر، وغالباً ما يُستعمل معنى التبليغ في الأمور المعنويّة ويقلّ في الأمور المحسوسة نحو قولنا: أبلَغت أو بلّغت زيداً رسالة، أو فلاناً إنذاراً. ومن هذا المعنى أُخذ معنى المبالغة، في البيان التي هي الوصول باللفظ إلى أبعد من الحدّ للمعنى الواقعي.

لقد ذكرت المادة 406 ق إ م إ ج، التبليغ الرسمي وعرفته: (يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يعده المحضر القضائي، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي، أو عقد غير قضائي أو أمر، أو حكم، أو قرار ....الخ).[2]

وبذلك عرفت المادة 406 ق إم إ ج التبليغ الرسمي، بأنه التبليغ الذي يتم بموجبه محضر قضائي، يعده المحضر القضائي بناءً على طلب الشخص المعني، أو ممثله القانوني، أو الإنفاقي، ويتعلق التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه، أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون التبليغ الرسمي صحيحاً إلى الشخص الذي يقيم في الخارج، إذا تم في الموطن الذي أختاره في الجزائر.[3]

- والتبليغ بصفة عامة، هو إجراء محله إخبار المعنى بالأمر بحكم معين، والتبليغ القضائي يقصد به تلك العملية الشكلية، التي يتم بواسطتها إبلاغ المبلغ له، بالإجراء الذي سيقوم به الطرف الآخر أو تبليغ الأطراف بإجراء ستقوم به المحكمة بأمر من القاضي، أو إخبار

---

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة الآية رقم 67.

[2] انظر المادة 406 من القانون رقم 8-9 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 أفريل2008.

[3] بربارة عبدالرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص، 314.

الأطراف المعنية بالحكم الصادر ضدهم ويكون ذلك بمثابة بداية إحتساب الآجال لينفذ ذلك الحكم ولإحاطتهم بالعلم بما صدر ضدهم، سواء كانوا مجموعة من الأطراف أو طرف واحد.

- فيما يخص الشخص الطبيعي، فإن التبليغ يكون موجه له مباشرة، أما الشخص المعنوي، فيسلم التبليغ للممثل القانوني له أو الإتفاقي، أو إلى أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، وهذا ما نصت عليه المادة 408 ق إ م إج.[1]

الفرع الثاني : آجال التبليغ

إن الآجال القانونية للتبليغ تعتبر ذات أهمية بالغة، فأي إجراء يجب أن يبلغ به الأطراف وإلا أعتبر باطل حيث أن انتهاء هذه الآجال القانونية، وفي ما يخص آجال التنفيذ، فإنه يؤدي بنا للتفريق بين نوعين من التنفيذ، وهذا في مجال التنفيذ فقط، مع ذكر التبليغ في كامل إجراءات سير الدعوى القضائية، وأن أي إجراء يستوجب فيه التبليغ ولم يبلغ بذلك الإجراء يعتبر الإجراء باطل، مع احترام المدة المنصوص عليها قانوناً، ويكون التبليغ عن طريق محضر تكليف بالحضور، محدد التاريخ فالمحضر بحد ذاته يهدف إلى جعل تاريخ الإجراء رسمياً، لا يمكن الاحتجاج بضده، فالتاريخ عنصر أساسي في كل المحاضر إدارياً وقضائياً، كما أن ساعة الإجراء ضرورية للجميع لحساب الوقت، وكل ذلك لفائدة الأطراف.

ويتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل، وتمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضائها، قبل مباشرة أي إجراء أو قبل حضور المكلف بالحضور، بعبارة أخرى لا يجوز اتخاذ الإجراء، إلا بعد انقضاء الميعاد.[2]

---

[1] أنظر المادة 408 من القانون 08-09 المذكور سابقاً محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي.

[2] برباره الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص،355.

وهنا نتحدث عن التبليغ بصفة عامة، وفي جميع مراحل سير الدعوى من مرحلة البداية إيداع العرائض إلى الأطراف المعنية ليبلغ بها، بواسطة كتابة الضبط أو محضر قضائي، إلى آخر مرحلة وهي التبليغ بالحكم للقيام بإجراء التنفيذ كنهاية طبيعية لأي حكم قضائي والغاية المنشودة من رفع الدعوى القضائية.

والعبرة بالتبليغ هي من تاريخ استلامه ووصوله، وليس تاريخ إرساله، فتاريخ الوصول هو تاريخ بداية الميعاد، وذلك لما يحدث من تأخير في وصول التبليغ إلى المبلغ له[1].

أي أن المبلغ له غير مسؤول عن أي تأخر في التبليغ، أي أن المبلغ هو من يحرص على وصول التبليغ في أسرع الآجال، وإبلاغ الطرف المعني وإحاطته بالعلم بما سيتخذ من إجراءات، فالعبرة تكون من اليوم الذي وصل فيه التبليغ إلى يد المبلغ له، وقد أوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 405 ق إ م إ ج لتبن كيفية حساب الآجال:

1. تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.
2. يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال، عند حسابها.
3. تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.
4. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل، كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى اليوم الموالي[2].

---

[1] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص،28.

[2] بربارة عبدالرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09(مرجع سابق)، ص،311.

الفرع الثالث: شروط التبليغ

ليكون التبليغ قانونياً وصحيحاً، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط في عملية التبليغ وهي:

- أن تكون واضحة، وكاملة، وتسمح للمعنى بالأمر معرفة دقيقة للقرار القضائي، ومحتواه.
- أن يسلم القرار القضائي إلى المعني بالأمر نفسه، أو إلى شخص مؤهل قانوناً لرفع التظلم الإداري المسبق، أو الدعوى القضائية وهذا في منزله الأصلي.
- أن يتم التبليغ بواسطة موظف مكلف، إلى المعني بالأمر مباشرة، أو عن طريق رسالة مضمنة، ويكون العمل قانونياً تترتب عليه الآثار قانونياًن أي إجراءاته تخضع لما سطره القانون، موضحاً ذلك في بعض النصوص الخاصة.
- أن يترتب القانون على الآثار القانونية آثار إجرائية مباشرة، بحيث يؤثر على الخصومة أن تحقق إجراءاته الغاية المرجوة من حيث إحترام الآجال القانونية في الاستدعاء والطعن، أن التبليغ الباطل يوقف سريان موعد الطعن[1].

كما أن إحترام الشروط القانونية لعملية النشر والتبليغ تعتبر ضرورية، واتفق كل من الفقه والقضاء الإداريين إن عملية النشر تعد مشروعية إذا كانت كاملة قانونية[2].

فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها وكذا صفة الذي حرره، لهذا حددت المادة 405 ق إ م إ ج[3]، البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان، الذي يجوز إثارته من المطلوب تبليغه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

وهذه البيانات يجب أن تكون في أصل ونسخة التبليغ الرسمي وهي (إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني، وتوقيعه وختمه، وتاريخ التبليغ وموطنه، ذكر إسم الشخص المعنوي

---

(1) انظر تاريخ التصفح 2013/2/27 http:/www.startaimes.com/faspx?=31437076

(2) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص، 135.

(3) انظر نص المادة 405 من القانون رقم 08-09 مصدر سابق.

وتسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي إسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وبيانات الوثيقة التي أثبت بها الهوية ورقمها وتاريخ إصدارها، وفي حالة إذا ما تعذر التوقيع وتوضع البصمة كما يشار إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له).

كما أنه في حالة غياب أي بيان من البيانات المذكورة سابقاً والتي ذكرتها المادة 407 ق إ م إ ج[1]: يمكن للشخص المطلوب تبليغه أن يدفع ببطلان التبليغ.

المطلب الثاني: المحضر

إن عملية التنفيذ لا تكون بصفة عفوية، بل تتخذ وتتبع إجراءات معينة، ومحددة قانوناً ويقوم بهذه الإجراءات شخص مختص قانوناً لهذا الغرض، منحت له هذه السلطة، أي يقوم بمهمة التبليغ والتنفيذ معاً وهذا الشخص هو المحضر القضائي، ويعتبر كعون من أعوان القضاء المستقلين.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر

أشارت المادة 4 من القانون رقم 03-06 إلى المحضرين حيث نصت على أن "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعاً لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"[2].

لهذا تم تأسيس سلك المحضرين، وأوكل لهم تنفيذ الأحكام القضائية لدى الهيئات القضائية، وتبليغ الإعلانات والأوراق القضائية، ويعتبر المحضرون من أعوان القضاء المستقلين.

---

[1] انظر المادة 407 من القانون 08-09 المصدر نفسه.

[2] القانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر 14، 08 مارس مؤرخ 2006.

تعريف المحضرين بصفة عامة:

هم موظفون عموميون مكلفون قانوناً بمباشرة إعلان الأوراق القضائية، وإجراء التنفيذ الجبري، بناءً على طلب ذوي الشأن ولهم أن يستعينوا في ذلك برجال الأمن، والقوة العسكرية عند الاقتضاء إلا أن ذلك لا ينفي أن للقضاء دور هام في التنفيذ وفي إجراءاته[1].

المحضر هو موظف عمومي، مكلف قانوناً بمباشرة إعلان الأوراق القضائية، وإجراء التنفيذ الجبري والاختياري بناءً على طلب ذوي الشأن، وله أن يستعين بالقوة العمومية عند الاقتضاء، ويعتبر المحضر ممثلاً للسلطة العامة من جهة، ووكيلاً عن طالب التنفيذ من جهة أخرى ذلك أن تسليمه السند التنفيذي يعتبر بمثابة وكالة في القانون الفرنسي.

أما في النظام المصري فإن المحضر موظف قضائي، وهو عامل التنفيذ، يقوم به تحت رقابة قاضي التنفيذ[2].

الفرع الثاني: تطور مهنة المحضر

تم إنشاء مهنة المحضر القضائي المستقلة بموجب القانون رقم 03-91 المؤرخ 08 يناير 1991 وعليه أصبحت المهنة حرة، وتمارس في مكاتب عمومية يتولى تسييرها ضباط عموميون مفوضون من قبل السلطة العمومية، وعلى أثر نتائج لجنة إصلاح العدالة التي نصبها فخامة رئيس الجمهورية سنة 1999 ثم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي حدد مهام المحضر القضائي في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية، والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي، كما يمكنه الاضطلاع بما يلي:

---

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص،20.

[2] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص،38.

القيام بالمعاينات المادية البحتة أو الإستجوابية، والتكفل بإبلاغ الإعذارات، ومسك المبالغ المالية من أجل عرضها على الخصوم بعد أن يتم إيداعها في حسابه المهني، ومن أجل عرضها على الخصوم بعد أن يتم إيداعها في حسابه المهني ومن أجل تقريب العدالة من المواطن فإنه يوجد على مستوى كل محكمة عبر التراب الوطني عدد من المحضرين القضائيين وخاصة بعد أن تعززت المهنة بـ 1000 محضر قضائي[1].

الفرع الثالث: مهام المحضر

يعتبر المحضر ممثلاً للسلطة العامة ووكيلاً عن طالب التنفيذ في نفس الوقت، ويعتبر المحضر وكيلاً عن طالب التنفيذ إذ يعد تسليم السند التنفيذي له بمثابة الوكالة، إلا إذ كان التنفيذ على عقار، فلا بد في هذه الحالة من توكيل خاص (المادة 566 من قانو الإجراءات المدني الفرنسي)[2].

كما يقوم المحضر بالمهام التالية:

1. تبليغ المحررات والإعلانات القضائية، والإشعار ات التي ينص عليها القانون.
2. تنفيذ الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها ما عد الأحكام الجزائية، وكذلك يتولى تنفيذ المحررات والسندات الرسمية.
3. تحصيل كل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً.
4. القيام بعمليات التقييم، والبيع العمومي للمنقولات، والأموال المنقولة المادية، وذلك في الأماكن التي لا توجد فيها سلطات مؤهلة قانوناً لذلك.
5. كما يمكن إنتدابه قضايا، أو من قبل الخصوم للقيام بمعاينات مادية أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة، من الواقع أو من القانون.

---

[1] انظر تاريخ التصفح 2013/03/28 http://www.Droit_alafdal.com/t 882_topic

[2] محمد حسنين، مرجع سابق، ص،20-21.

6. يمكن القيام بمعاينات مادية أو إنذارات دون إستجواب، وذلك بناءً على طلب الخصوم[1]، ويقوم بتحرير محاضر في كل ذلك إذا طلبها منه المعنيون.

المبحث الثاني: التنفيذ

بعد التبليغ للشخص الذي سينفذ ضده الحكم، وإحاطته بالعلم الكامل بالحكم الصادر ضده عن طريق التبليغ الرسمي، ومن ثم تأتي عملية تنفيذ الحكم، إلا أن تنفيذ الحكم يشترط شكلية محددة في الحكم الصادر حسب جهة القضاء المصدرة لهذا الحكم أي تختلف بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وبدون هذه الشكلية يعد الحكم معيباً ولا يمكن أن ينفذ، وتسمى هذه الشكلية بالصيغة التنفيذية للحكم القضائي والتي يجب أن تتم بشكل قانوني وصحيح، لينفذ الحكم وسنتناول ذلك التحليل في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الصيغة التنفيذية

التنفيذ لا يمكن أن يصح لمجرد حصول المحكوم له على الحكم، وأن المحكوم له ذو حق ثابت، تجسد في سند تنفيذي بل يجب أن يكون في يد طالب التنفيذ صورة من هذا السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له الحصول ليس لا على ذات الحكم القضائي، وإنما على صورة منه توضع عليها الصيغة التنفيذية، ومن ثمة يصبح السند قابل لتنفيذ مكون من أمرين صورة من الحكم القضائي والصيغة التنفيذية.

القاعدة العامة أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي، عليها الصيغة التنفيذية[2].

- وهذا كقاعدة عامة لجميع الأحكام القضائية.

---

[1] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص42.

[2] عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص84.

الفرع الأول: استثناءات الصيغة التنفيذية

إن وجود الصيغة التنفيذية أساسي بتنفيذ الحكم القضائي، حيث عدم وجودها لا يمكن أن يؤدي لتنفيذ وذلك باعتبار الصيغة هي الوثيقة التي تؤدي بناء لننفذ، فوجود الحكم بدونها لا يعتبر قابلاً لتنفيذ، إلا أن هناك حالات يمكن أن تؤدي بنا لتنفيذ بدونها، وذلك ليس دائماً وليس في كل الحالات، إلا أن هناك بعض الاستثناءات في القانون استغنى فيها المشرع عن الصيغة التنفيذية، وهذا ما سنذكره من خلال حديثنا في هذا الفرع.

إلا أن هذا الاستثناء يكون في حالة الأحكام الاستعجالية، بحيث يجوز ذلك في حالة الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، وبأمر من رئيس المحكمة بناءً على طلب الخصوم، والأصل ألا يتم التنفيذ إلا بموجب صيغة تنفيذية من السند التنفيذي إذ أن المادة 320 ق إ م ج صريحة في أن كل حكم أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان ممهوراً للصيغة القانونية[1].

إلا أن المادة 320 المذكورة أعلاه من الإجراءات المدنية تقابلها في قانون الإجراءات المدنية، والإدارية المادة 935 كون قانون الإجراءات المدنية قد ألغي، بحيث تنص "يرتب الأمر الاستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أن يجوز للقاضي الاستعجالي أن يقرر تنفيذه فور صدوره".

يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهوراً بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك[2].

وحسب نص المادة 188 ق إ م إ قانون الإجراءات المدنية يشترط لتنفيذه بمسودة الحكم أن يأمر به رئيس المحكمة في حالة الضرورة القصوى، وأن بطلبه الخصوم ويكون بصدد أمر صادر

---

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص،78 .

[2] انظر نص المادة 935 من القانون رقم 08-09 مصدر سابق.

إلى قضاة النيابة العامة وضباط القوات العمومية لحثهم على مد يد المساعدة لتنفيذ الحكم، أو الأمر في مادة مستعجلة في ما يخص المادة الاستعجالية[1].

الفرع الثاني: كيفية صدور الصيغة التنفيذية

والصيغة التنفيذية هي أمر صادر على المختصين بإجراء التنفيذ جبراً، وإلى قضاة النيابة العامة وضباط القوة العمومية لحثهم على مد يد المساعدة لتنفيذ الحكم أو الأمر[2].

ويعد وضع الصيغة التنفيذية من طرف الموظف المختص على صورة الحكم القضائي، وتوقيعه وختمه عملاً شكلياً لازماً لتحقيق القوة التنفيذية، وبدونه تعد صورة الحكم سنداً تنفيذياً، وبدون العمل لا تعد صورة الحكم سنداً تنفيذياً، ومن ثم لا يقبل التنفيذ حتى ولو توافرت في الحكم كافة شروط القوة التنفيذية ومن بينها أن يتضمن الحكم إلزاماً نهائياً ومعيناً وممكناً غير مستحيل[3].

إن أي سند تنفيذي سواء كان حكماً أو أمراً أو عقداً رسمياً، أو غير ذلك لا يجوز تنفيذه إلا بموجب صورته التنفيذية التي عليها الصيغة التنفيذية، وعلى ذلك فإن وضع الصيغة التنفيذية لا يقتصر على الأحكام بل إنها توضع على سائر السندات التنفيذية فهي توضع على العقود الرسمية كما توضع على الأوامر الداخلة في عداد السندات التنفيذية.

المطلب الثاني: أنواع الصيغ التنفيذية

لا يمكن اعتبار الصيغة التنفيذية نفسها في كل الأحكام القضائية، حيث تختلف من حيث الشكلية، وهنا فرق بين الصيغ وميزها حسب الجهة المصدرة لها، وهنا فرق المشرع بين أحكام القضاء العادي والإداري فالحكم الذي تصدره المحكمة العادية مختلف عن الذي تصدره المحكمة الإدارية، وذلك على سبيل المثال كما يكون أمر التنفيذ في كل صيغة موجه لجهة معينة، وأشخاص معينين يكونون مكلفون بهذا التنفيذ.

---

[1] محمد حسنين، المرجع نفسه، ص78-79.

[2] عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص26.

[3] محمد حسنين، المرجع السابق، ص77.

وكانت تلك التفرقة من خلال نص المادة 601 ق إ م إ ج بحيث تنص في الفقرة الأولى "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثنى بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهوراً بالصيغة التنفيذية الآتية[1].

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية باسم الشعب الجزائري" وهذه العبارة تكون في كل الأحكام القضائية سواء في القضاء العادي، أو القضاء الإداري.

الفرع الأول: الصيغة التنفيذية في القضاء العادي

الفقرة (أ) من المادة 601 ق إ م إ ج إشارة إلى الصيغة التنفيذية في القضاء العادي، بحيث تتضمن هذه الصيغة ما يأتي "وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تدعو، وتأمر جميع المحضرين وكل الأعوان، إذا طلب منهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم مد يد المساعدة إليهم ذلك بصفة قانونية".

وما يلاحظ أن الصيغة التنفيذية للأحكام العادية، تتضمن أمراً إلى أعوان التنفيذ جبراً، ولصد أي مقاومة من طرف المنفذ عليه فقد تضمن الصيغة التنفيذية أمرين آخرين: الأول إلى النائب العام، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة لمد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي باستعمال القوة المادية إن اقتضى الأمر ذلك، والسبب في هذا التكليف هو اختصاص النيابة العامة بتنفيذ أحكام القضاء، طبقاً لنص المادة 29 ق إ ج ج و لها في سبل ممارسة هذه الوظيفة أن تلتجأ إلى القوة العمومية الموضوعة تحت تصرفها[2].

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة من القضاء الإداري

لقد ميز المشرع الجزائري الصيغة التنفيذية الصادرة من القضاء الإداري، ذلك كون أن التنفيذ يمكن أن يكون موجه للإدارة فالصيغة التنفيذية تكون كالآتي:

---

[1] انظر المادة 601 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-09 مصدر سابق.

[2] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص،27.

وذلك حسب نص المادة 601 ق إ م إ ج الفقرة ب "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي، أو رئيس لمجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول ما يتعلق إداري آخر كل في ما يخصه حيث تدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم، ذلك في الإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار ...إلخ"[1].

وما يلاحظ على الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الإدارية، أن الحكم الصادر يمكن أن يكون مصادر ضد الإدارة لمصلحة الأشخاص ويمكن أن يكون الحكم لفائدة الإدارة في مواجهة الأشخاص.

ففي حالة ما إذا كان الحكم صادر ضد الإدارة لفائدة الأشخاص، فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية وحدها[2].

أما في حالة ما كان الحكم ضد الأشخاص لصالح الإدارة فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري عكس الحالة الأولى.

من خلال المقارنة بين الصيغتين التنفيذيتين، نجد أن كل منهما متشابهة من حيث المضمون والهدف، وإن اختلفت في الشكل، ذلك أن كلاهما تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية، سواء أصدرت ضد الإدارة أو ضد الأشخاص.

---

[1] انظر المادة 601 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

[2] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص،28.

الفصل الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية اختيارياً

إن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، هو النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي مهما كانت الجهة القضائية المصدرة للحكم، من قضاء عادي أو قضاء إداري، بحيث يكون التنفيذ لفائدة طرق من أطراف الدعوى القضائية، ضد شخص آخر، ويكون الطرفان من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية خاص وعام، أو شخص طبيعي وشخص معنوي عام، وذلك بحسب الطبيعة القانونية للنزاع، والجهة المصدرة للحكم محمل التنفيذ ما سنلقي عليه الضوء في هذا الفصل هو تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري بصفة اختيارية أي أن الإدارة هي من سينفذ ضدها الحكم، وذلك في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، إذ تنفذ الإدارة في هذه الحالة الحكم القضائي الصادر ضدها بصفة مباشرة وعادية، بدون أي مماطلة أو تأخر، وبدون عدم التذرع بأي سبب لعدم التنفيذ، وهنا يكون التنفيذ سهل على الشخص الذي في فائدته الحكم محمد التنفيذ، ويكون في المواعيد المحددة قانوناً وبدون أي تأخر من طرف الإدارة في هذه الحالة قد أخذت بالطابع الاختياري في التنفيذ، وإن لم تنفذ الإدارة في المدة المحددة للتنفيذ الاختياري، يلجأ الشخص الذي في صالحه التنفيذ لإجراء آخر وهو ما سنتكلم عنه في الفصل المبحثين التاليين.

المبحث الأول: تنفيذ أحكام الإلغاء

عندما يحكم القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري، في الحالات المخول بها قانوناً بذلك، ويكون القرار محل الإلغاء معيباً قانوناً، غير مشروع فيكون حكم الإلغاء واجب التطبيق من طرف الإدارة، احتراما لهذا القرار القضائي لقدسية الأحكام القضائية إذا كانت الإدارة تحترم القانون وسموه بصفة عامة، يجب على الإدارة تنفيذ هذه الأحكام، وتطبيقها على أرض الواقع حتى ولو كانت ضدها، وتطبق عليها باعتبارها سلطة عامة وخاضعة للقانون مثل باقي الأفراد، وبتنفيذ أحكام الإلغاء كاملة وغير منقوصة وليس التنفيذ الجزئي، واستفادة الأشخاص المعنية من هذه الأحكام بصفة تامة، يجعل من إدارة قانونية ونزيهة، وذلك ما سيتضح من المطالب التالية:

المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء

إن تنفيذ أحكام الإلغاء يعني إعدام القرار الإداري المطعون فيه، وإعادة الوضع والحال إلى ما كان عليه سابقاً واعتبار القرار وكأنه لم يكن، تنفيذ الحكم كاملاً غير منقوص على الأساس الذي قام عليه قضاءهن وفي الخصوص الذي عناه، وبالمدى وفي النطاق المقصود، وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري في مصر وذلك بقولها "يجب على الإدارة ألا تنفذ الحكم تنفيذاً صورياً، أو تنفيذاً مبتوراً بل يجب أن تنفذه تنفيذاً حقيقياً كاملاً[1].

ومن هنا نستشف أن أحكام الإلغاء مثلها مثل أي أحكام قضائية أخرى يجب أن تنفذ وتطبق بشكل كلي لا جزئي، بحيث يجعل الحكم المطبق منقوص، وجعل الشخص الذي جاء الحكم لصالحه يستفيد من حكم الإلغاء كما يجب ويصح قانوناً.

الفرع الأول: تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب عن الحكم بالإلغاء القرار الإداري، إعدام هذا القرار بأثر رجعي، إلى تاريخ صدوره، ويترتب علي تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء القرار الإداري، كذلك القرارات التي بنيت على أساسه لأنه ما يقوم به باطل فهو باطل[2].

يقول الأستاذ لوبادير: "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ، يكون الإبطال بطبيعته رجعياً، أو يعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبداً، ويجب أن يقضي عن الأثر القانوني الذي تولد عنه[3].

---

[1] فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص،412.

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1995، ص، 350-351.

[3] De laubader Andre, Venzia et Gaude met, Traite de droit Administratif ,Tome 1.14 eme édition L.G.D.J, 1996, p592

أي الإدارة ملزمة بتعطيل ومحو كل قرار له علاقة بالقرار محل حكم الإلغاء، ويكون هذا التعطيل بأثر رجعي وما نقصده هنا عن تلك القرارات التي بني عليها القرار الملغي، والتي لا تكون إلا به، ولا يصح القرار الملغي إلا بهذه القرارات التي تعتبر تابعة له، وعلى أساسه.

أما في ما يخص الرجعية في أحكام الإلغاء، فإن هذه الرجعية تفرض أن يتضمن القرار الذي تصدره الإدارة تنفيذاً لحكم الإلغاء أثر رجعي، بحيث ينسحب من تاريخ صدور القرار الملغي، وذلك استثناء عن القاعدة العامة، في عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم ترتيبها للآثار إلا في المستقبل، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكم قضية roidiere بتاريخ 1925/12/26[1].

حيث استخلص مجلس الدولة في هذه القضية كافة نتائج الأثر الرجعي، المترتبة على القرار القضائي القاضي بالإلغاء، وذلك بالحكم بأن إلغاء جدول الترقيات في أحد أسلاك الموظفين يترتب عليه أن تقوم الإدارة بإعادة ترتيب المسار الوظيفي بصفة رجعية لكل الموظفين المعنيين وكأن ذلك الجدول الملغي لم يوجد أصلاً.

السيد روديار كان رئيس مكتب الأولى بوزارة المناطق المحررة الفرنسية، وقد نازع أمام مجلس الدولة تسجيل بعض زملائه في العمل في قائمة الترقيات لعام 1921. وبموجب قرار صادر يوم 13 مارس 1925 استجاب المجلس لطلبه وألغى تسجيل الموظفين المعنيين في القائمة، وبالتبعية القرارات اللاحقة التي نصت على ترقيتهم. وبناء على ذلك قام الوزير من أجل تنفيذ هذا القرار بإعادة تشكيل المسار الوظيفي لهؤلاء الموظفين، على أساس عدم تسجيلهم في قائمة الترقيات لتلك السنة. عندئذ اعتبر السيد روديار أن الوزير لم ينفذ قرار الإلغاء على الوجه الصحيح وخصوصاً أنه لا يستطيع إعادة تشكيل المسار الوظيفي للمعنيين وطرح الأمر على مجلس الدولة الذي لم يوافقه على هذا الطرح واعتبر أن القرارات الإدارية حقيقة ليس لها أثر رجعي مبدئياً غير أن لهذه

---

[1] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص،37.

القاعدة استثناء وذلك إذا كانت هذه القرارات ناجمة عن تنفيذ قرار لمجلس الدولة الذي عندما يقضي بإلغاء قرار ما فإن ذلك يترتب عليه حتماً أثر في الماضي على أساس أن القرار الملغي يعتبر أنه لم يصدر أصلاً، وبالتالي فإن الوزير في القضية قد نفذ قرار الإلغاء بصفة صحيحة.

إن تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغاء كل قرار يستند وجوده إلى القرار المحكوم بإلغائه، وتحرص محكمة القضاء الإداري على توكيد هذا المبدأ في قضائها باستمرار، فإن الحكم الصادر بالإلغاء قرار إداري معين، يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات، وجميع القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء[1].

الجدير بالذكر أن الحكم الصادر بالإلغاء لا برتب آثاراً آلية بإزالة كافة الآثار القانونية التي خلفها القرار الملغي وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية، وإنما يتطلب التنفيذ تدخلاً إيجابياً من الإدارة، وذلك بإصدار قرار إداري جديد يقضي على آثار الإلغاء[2].

مثال: إذا وجه توبيخ لأحد الموظفين وتم إلغاء التوبيخ، ليس أمام الإدارة أي تدبير تتخذه سوى حذف عبارة العقوبة من ملفه.

الفرع الثاني: حجية الحكم بالإلغاء

حجية الأمر المقضي معناه، أن للحكم حجية فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح إلا بطريق من طريق الطعن في الحكم وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، أي لكل حكم موضوعي يفصل في الخصومة، سواء كان هذا الحكم نهائياً أو ابتدائياً أو غيابياً، وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول

---

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص897.

[2] مازن ليلو راضي، القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص، 236.

بإلغائه في المعارضة، وإن كان ابتدائياً حتى يزول بإلغائه في الاستئناف، وإن كان نهائياً حتى يزول بنقضه أو ...إلخ[1].

إن الحكم بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وهذا يعني أن الحكم يعد حجة في ما قضى به، يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم، والسلطات الإدارية، وليس فقط أطراق الدعوى بل إلى الغير كذلك وفي كل الدعاوي، ولو اختلف موضوعها فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغي، وهنا تجدر التفرقة بين الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء برفضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف الدعوى، والتي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للإلغاء[2].

أي أن حجية الشيء المقضي به في أحكام الإلغاء، تمس وتخص أطراف الدعوى التي صدر فيها حكم الإلغاء فقط دون سواهم.

وإذا صدر حكم الإلغاء، وصار حائزاً لقوة الشيء المقضي به يجب على الإدارة على الامتناع عن إصدار أي قرار جديد يخالف حكم الإلغاء، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا المعنى فقضت "بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر لفصل المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي، بحسبان أن القرار الصادر يعد إحياء للقرار السابق المقضي بإلغائه وترديداً لمقتضاه سواء في محله أو سببه"[3].

من هنا يجب على الإدارة احترام الشيء المقضي به ويحتم عليها ذلك، أن لا تحتال للتوصل إلى إعادة القرار الملغي إلى الحياة مرة أخرى، سواء في صورته الأولى أو في صورة

---

[1] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد2 الإثبات وآثار الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص، 632.

[2] حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري والجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010، ص، 351.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص، 351.

مقنعة، لأن ذلك يؤدي إلى سلسلة من الأحكام بالإلغاء، شبهها الفقيه هوريو بقوله: "بالمبارزة بين الإدارة ومجلي الدولة كأن يلغي المجلس مثلاً قرار بفصل موظف، فتلجأ الإدارة إلى الاستغناء عن وظيفته لمجرد التخلص منه[1].

كما لا يمكن للإدارة مناقشة حكم الإلغاء، أو أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القطعي بحجة مخالفته القانون وبفرض وجود هذه المخالفة القانونية، فإن الإدارة ليست رقيباً عن الأحكام، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة العدل العليا بالأردن قولها: "إن من المبادئ القانونية المستقرة أن الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به، تعتبر عنواناً للحقيقة، وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محكمة مختصة اختصاصاً نوعياً، وحيث أن الحكم محل الطعن صدر من محكمة ...إلخ[2].

وما يمنح القوة التنفيذية لأحكام القضاء، أن كل الأحكام الصادرة من المحاكم تصدر باسم الشعب وذلك حسب ما نصت به المادة 141 من الدستور الجزائري "أن أحكام القضاء تصدر بإسم الشعب بما يضمن لها قوة التنفيذ، وأن لا شيء يميزها من حيث الإلزام عن قواعد القانون المختلفة، طالما أقرها البرلمان هي الأخرى بإسم الشعب، وأصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائد للسلطة التنفيذية بإسم الشعب".

حيث جاء الدستور الجزائري معلناً عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية، أو الفردية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها[3].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 903.

[2] فهد عبدالكريم أبو العثم، مرجع سابق، ص 414.

[3] عمار بوضياف ملتقى جامعة الدولة العربية المنظمة للتنمية الإدارية حول الإلغاء والتعويض، مداخلة بعنوان تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري، المملكة العربية السعودية، 2008، ص04.

المطلب الثاني: مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء

من المتفق عليه في كل القوانين المقارنة، أن الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري محل الإلغاء، هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء دون سواها، لأن ذلك القرار الملغي صادر من جهتها وعلى مسؤوليتها دون تدخل أي طرف آخر، ووفقاً لما عرف به القضاء الإداري فإن هناك جملة من المبادئ والتي تحكم عملية التنفيذ، وهي تتعلق بإلتزام إيجابي أو سلبي.

الفرع الأول: الالتزام الإيجابي

الالتزام الإيجابي يقضي بوجود اتخاذ الإدارة كل ما يلزم من إجراءات من شأنها تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بكل ما يلحقه من آثار[1].

مفاده أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء، بأن تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه، قبل إصدار القرار الملغي ويترتب على هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة عن القرار الملغي من جهة، وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدها بناء عليه[2].

حيث يكون مقتضى هذا الالتزام أن الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الآثار القانونية والمادية التي خلفها القرار الملغي، ويكلفها ذلك إصدار قرار بسحب القرار الملغي، وذلك إن كان الأخير إيجابياً[3].

وما نقصده هنا أن الإدارة ملزمة، بالقيام بعمل وذلك لتصحيح خطئها الأول الذي ألغى وهذا العمل يكون إصدار قرار آخر في العادة، بحيث يرجع هذا القرار الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل صدور القرار الملغي وإخفاء كل النتائج المنبثقة على صدوره، وكأن القرار الملغي لم يكن من قبل ومثال ذلك، قرار إلغاء عقوبة الموظف فيجب على الإدارة، آنذاك إرجاع الموظف لمنصبه إن فصل عن وظيفته، ومحو العقوبة من ملفه ويدرج في رتبته، وجدول الترقية من جديد حيث أن

---

[1] فهد عبدالكريم أبو العثم، مرجع سابق، ص 415.

[2] حسينة شيرون، مرجع سابق، ص، 35.

[3] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص، 237.

الإدارة أرجعت الوضع إلى ما كان من قبل، وذلك بأثر رجعي وكأن العقوبة لم تسلط عليه، ذلك لأنها قد ألغيت، وقامت الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء أن الإدارة ساهمت إيجابياً في تنفيذ حكم الإلغاء.

إلا أنه هنالك حالات يكون فيها تطبيق حكم الإلغاء ضرباً من ضروب الإستحالة، وهي حالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيذاً كاملاً، واستنفاذه الغرض الذي صدر من أجله قبل صدور الحكم بإلغائه، إذ لا يكتسب حينها حكم الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة ولا يجد سبيلاً إلى تطبيقه، لتعارضه مع الواقع، كما لو أصدرت الإدارة قرارها بهدم منزل، وتم هدمه قبل صدور حكم القضاء بالإلغاء للقرار[1]. وهنا يتغير الإجراء إلى طلب التعويض، خاصة إذا كان الهدم غير مشروع.

الفرع الثاني: الالتزام السلبي

الالتزام السلبي يقضي بوجوب الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الملغي، فإذا شرعت الإدارة في تنفيذ القرار الملغي قبل صدور حكم الإلغاء، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن الاستمرار في إجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم الإلغاء[2].

ونعني به امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار المحكوم بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغي من جهة، والامتناع من إعادة إصداره من جهة ثانية، ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغي، وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ، بمجرد العلم بها ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الإداري ..... وقد أخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي والمصري اتبعهم في ذلك المشرع الجزائري[3].

ومن هنا ما نقصده بالتزام السلبي أن الإدارة يجب عليها التوقف عن تنفيذ القرار الملغي، أي أن الإدارة لا تعمل بالقرار الملغي كأول شيء في تنفيذ الحكم مباشرة، وذلك عندما تعلم بأن

---

[1] مازن ليلو راضي، المرجع نفسه، ص، 228-229.

[2] فهد عبدالكريم أبو العثم، مرجع سابق، ص، 415.

[3] حسينة شيرون، مرجع سابق، ص، 35.

الحكم قد ألغاه، ويجب عليها في نفس الوقت وأن تمتنع الإدارة من إعادة القرار الملغي وإحياءه من جديد بأي شكل من الأشكال أو إجراء من الإجراءات إذ عليها الامتناع عن القيام بأي عمل بعد صدور حكم الإلغاء، أما إذا لم تلتزم الإدارة بذلك فإنها الإدارة هنا لم تحترم حكم الإلغاء، ولمك تحترم حجية عذا الحكم.

وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء، بحجة وجود صعوبات مادية بينة، ولم يخلوها مجلس الدولة الفرنسي، وقد تقرر هذا المبدأ في قضية كويتياس[1].

كان قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية كويتياس بتاريخ 23 نوفمبر 1923 فالسيد كويتياس تم الاعتراف له بملكية كبيرة لأراضي فلاحية بتونس المستعمرة من طرف فرنسا، وحصل بموجب ذلك على حكم بطرد شاغلي الأرض من السكان الأصليين، لكن الحكومة الفرنسية لم تنفذ هذا الحكم، ورفضت مده بالقوة العسكرية للتنفيذ خشية الاضطرابات لأن المالكون الأصليون تعتبر الأرض ملكهم منذ زمن غابر، ورفضت الإدارة تعويضه، حيث طرح الأمر عن مجلس الدولة الفرنسي، ونظراً بأن الإدارة لم تنفذ خوفاً من الاضطرابات قرر مجلس الدولة تعويض السيد كويتياس عن عدم التنفيذ.

وفي بعض الحالات يمكن أن تواجه الإدارة صعوبات في تنفيذ الحكم بدون أن تكون لها يد فيها، مثل غموض محتوى الحكم أو وجود أخطاء في كتابة الحكم، أو عدم تعيين كيفية التنفيذ, أو استحالة التنفيذ أصلاً واختلفت التشريعات في ذلك، حيث أن كل رأي اتخذ حلولاً خاصة لمواجهة هذه العوائق.

مثلاً:" مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في سير دعوى الإلغاء وإصدار حكم بالإلغاء، حتى وإن استحال تنفيذ الحكم احتراماً منه لمبدأ الشرعية، ووضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، لهذا

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص، 896.

السبب فقد احتاطت التشريعات لهذا الأمر، ومنحت الحق لصاحب الشأن في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، للحيلولة دون وقوع نتائج يتعذر تداركها بتنفيذ القرار الإداري[1].

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جبراً

إن تنفيذ الأحكام القضائية بدون تعسف وتعنت الإدارة لا يؤدي ذلك لأي إجراء كون الإدارة نفذت الحكم الصادر اختياريا، ولا يؤدي ذلك إلى لجوء الأطراف للقضاء مرة أخرى إلا أن العكس هو الصحيح، في حالة عدم تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها، ضمن الآجال المحددة قانوناً، حيث يلجأ طالب التنفيذ لإجراءات أخرى ألا وهي إجراءات التنفيذ الجبر، وطبقاً لنص المادة 612 ق إ م إ ج التي تنص على الإجراءات السابقة للتنفيذ الجبري "حيث يجب أنه يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، في أجل خمسة عشر (15) يوماً". ومن هنا فلا يمكن التنفيذ على الإدارة جبراً إلا بعد التبليغ بالتكليف بالوفاء ضمن الآجال المحددة قانوناً، وبواسطة محضر قضائي، فبعد إنتهاء أجل خمسة عشر يوماً يمكن آنذاك التنفيذ على الإدارة جبراً، إن التنفيذ يكون حسب ما يحتويه الحكم الذي سينفذ لهذا سندرس في هذا الفصل الوسائل القانونية للضغط على الإدارة لتنفذ، وكيف يتم تحصل الديون المفروضة عليها، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد تعسف الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء

في حالة ما لم تنفذ الإدارة الحكم الصادر ضدها، وبعد فوات الآجال المحددة قانوناً يؤدي ذلك بطالب التنفيذ إلى أن يطلب تدخل القضاء، لحمل الإدارة على تنفيذ ما عليها من إلتزامات، مهما كانت هذه الالتزامات كون أن الحكم الصادر حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويمكن أن يتدخل القضاء من خلال توجيه أوامر للإدارة لتنفذ أو كما يمكن أن يتدخل القاضي لتحميل

[1] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص، 239.

الشخص، أو الممثل القانوني للإدارة المسؤولية الجنائية كونه عرقل عملية التنفيذ، وهذا ما سنراه من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: توجيه القاضي أوامر للإدارة

إن توجيه القاضي لأوامر للإدارة لتنفيذ الحكم القضائي، إذ دل على شيء فهو يدل على تكافئ السلطات في دولة القانون، والمساواة بين طرفي الخصومة أمام القضاء، بإعتبار الإدارة ممثلة للدولة وذات سلطة عليا ومميزة عن الأطراف، والهدف من توجيه هذه الأوامر، ما هو إلا لتنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع، ومنح أصحاب الحقوق ما لهم منها، من خلال التنفيذ وهذا ما سنعلمه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الثاني: عدم إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة

لقد أخذ المشروع الجزائري في ما سبق بهذا الرأي وكان بذلك يحضر توجيه أوامر للإدارة.

كان اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه، لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، وكان ذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ظهر ذلك من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا آنذاك، واعتبر المشروع الجزائري توجيه أوامر للإدارة هو تدخل في أعمال سلطة أخرى، وهو إخلال لمبدأ الفصل بين السلطات ويؤدي ذلك إلى الإخلال بقاعدة دستورية.

أما في فرنسا فقد نص المشروع في القانون 14-07 أكتوبر 1790 على أنه لا يمكن أن يحال أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا ووفقاً للقانون، كما نص على أن يحضر مشدداً على المحاكم النظر في القرارات الإدارية في

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص، 391.

أي دعوى كانت، ثم دستور 1790 نص على أنه "لا يجوز للمحاكم التصدي للوظيفة الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم"[1].

إن المشرع الفرنسي في ذلك الوقت يحضر، ويمنع القضاء من التدخل في عملية تنفيذ القرارات القضائية، حيث كانت وجهة نظره، أن في تدخل القاضي عند حالة عدم التنفيذ، ما هو إلا تدخل في سلطة أخرى من خلال النصوص المذكورة أعلاه ما هي إلا تجسيد لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي نظر فيه منتيسيكيو آنذاك.

وتعود مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية إلى فكرة الفصل بين السلطات، التي جعلت القاضي الإداري يتخوف، ويمتنع من إصدار أوامر للإدارة، كما هو الحال في أحكام المحاكم العادية الفاصلة في المواد الإدارية، التي درجت على توجيه أوامر للإدارة، حيث أن الكثير من الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تبقى بدون تنفيذ، حتى في تلك الدول التي فرض فيها القانون الإداري نفسه كفرنسا[2].

وأنه يجب استقلال كل سلطة من هذه السلطات عن الأخرى، ولا يجوز بحال أن تتدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى.

ولكن وعلى الرغم من استقرار هذا المبدأ، إضافة إلى ما استقر عليه من انه يجب على القاضي الإداري عدم التدخل في عمل الإدارة وعدم توجيه أوامر لها، وأن لا يُحل نفسه محلها في مباشرة مهامها[3].

---

[1] Jacques Viguier, Le contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1997, p 7,8

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص، 343.

[3] بندر بن عبدالرحمن الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال غير منشور، المملكة العربية السعودية، سنة 2013، ص،3.

إلا أن هناك مبدأ تبلور لاحقاً وهو إمكانية توجيه القاضي أوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الواجبة النفاذ.

الفرع الثالث: إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة

في حالة إذ ما رفضت الإدارة تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وكان هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه باعتبار الحكم نهائي، يعتبر رفض التنفيذ آنذاك نتيجة رفض الإدارة لذلك الحكم، فهذا يستدعي بتدخل القضاء ويكون ذلك بتوجيه أوامر الإدارة، يستوجب ذلك من القاضي توجيه أوامر للإدارة لإرغامها على التنفيذ.

إلا أن موقف الفقه الفرنسي كان مختلف تماماً، حيث دعى إلى أنه من الضروري رفع الحظر، وتخويل القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة، عند تجاوزها السلطة التي منحت لها، وكذا عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه الأفراد الشيء الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي في ما بعد، وتأثر به النظام القانوني والقضائي الذي حظي نفس مراحل التطور في مجال سلطة القاضي الإداري[1].

جاء القانون رقم 95-125 الصادر في 8 فبراير 1980 لتعزيز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال، وهذا هن طريق توجيه أوامر للإدارة[2].

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة الأمر للإدارة، من خلال القانون رقم 08-09 وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم بإتخاذ تدابير معينة، أي يحدد الآثار التي تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار، يستوجب ذلك تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء، وإذا

---

[1] فايز ابراهيمي، مرجع سابق، ص، 38.

[2] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص، 127.

لم يسبق للقاضي في الحكم القضائي أن أمر الإدارة للتنفيذ لعدم طلبها في الخصومة السابقة، فيجوز له أن يلزم الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري في أجل محدد[1].

إذن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة خاصة في المواد من 980 إلى 989 من ق إ م إ ج رقم 08-09 السابق الذكر، حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى، "المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة" وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف الإدارة المحكوم عليها، وإنقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو تاريخ إنقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين بالمادة 987 ق إ م إ ج 08-09 السابق الذكر أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض[2].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي جراء عدم التنفيذ

إن عدم التنفيذ من طرف الإدارة الشخص المعنوي يوقع ذلك مسؤولية على الإدارة، إلا أنه في الواقع الشخص المعنوي يتم تسييره بإدارة ممثلة القانوني، وأن رفض الإدارة كان من هذا الممثل فالممثل القانوني هو من يتحمل مسؤولية رفض التنفيذ، وهذا ما سنتطرق له في البحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقرير المسؤولية الجنائية

كما ذكرنا في ما سبق، فإن احترام الإدارة لحجية الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، الصادرة ضدها هو التزام مفروض عليها تنفيذها، وأنه متى امتنعت الإدارة، ورفضت

---

[1] إبراهيمي سهام وإبراهيمي فايزة، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، مجلة الفقه والقانون، سنة 2012، ص 5.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص، 392.

الالتزام بالتنفيذ فإنها بذلك ترتكب مخالفة قانونية، حيث تؤدي أعمالها بعدم التنفيذ إلى مساءلتها، وبالتالي قيام المسؤولية الإدارية التي تقوم المسؤولية على أركان.

أولاً: الركن المادي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما).

1. الخطأ: عرفه الفقيه مارسيل بلانيول (Marcel Planiol) بأنه الإخلال بالتزام سابق، ومن البديهي أن الإدارة لا يمكن لها أن تخطئ وإنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذي يعملون لحسابها، ويعبرون عنها، وللخطأ صور متعددة تتفق عموماً مع الخطأ تختلف مع الأحوال المتعدد للخطأ المرفق وهي[1]:

أ. التراخي في التنفيذ: إن عدم تنفيذ الإدارة للقرار الصادر ضدها ليس بالضرورة أن يظهر في رفض التنفيذ تماماً، فقد يكون فيه تقاعس وتأخير كبير في التنفيذ هذا على الرغم من أن الاجتهاد القضائي درج على منح أجل للإدارة من أجل التنفيذ، وقد جسد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الأجل فحدده بثلاثة (03) أشهر من خلال نص المادة 987 ق إ م إ ج بخصوص المحكوم عليه أمام جهات القضاء الإداري بغض النظر عن كونه الإدارة أو غيرها[2].

ب. التنفيذ الناقص أو الجزئي: يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعضاً مما ألزمها القرار بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه، والتنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ، لأنه يعكس رفض الإدارة التنفيذ مقضي قرار حاز على حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح[3].

---

[1] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص 228.

[2] قشار زكريا، "تنفيذ أحكام وقرارات الجهات الإدارية وإجراءات ذلك، ملتقى الأمن القضائي ورقلة، 2012، ص3.

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 39.

ج. رفض التنفيذ: وهو الامتناع عن التنفيذ الكلي ويعني أن الإدارة رفضت التنفيذ جملة وتفصيلاً حيث لم تقدم على أي فعل يدل على عملية التنفيذ، أو البدء فيها. وتقوم الجريمة متى توافرت الأركان الآتية حسب نص المادة 138 ق ع حيث تنص على:

1. يشكل الفعل المادي إحدى الصور الأربعة، وهي وقف تنفيذ حكم قضائي، الإمتناع أو العرقلة.
2. أن يكون عمدياً بحيث لا يفترض القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ إنما يقع على طالب التنفيذ، أن يثبت بأن الموظف كان يدرك تماماً نتائج تصرفه، ويعلم بأنه بصدد وقف أو امتناع أو عرقلة التنفيذ.
3. أن يستعمل الموظف العمومي سلطة وظيفته، فلا يجوز متابعة أي موظف تابع للجهة المدنية، إنما يجب أن يكون للموظف العمومي دور إيجابي في عدم التنفيذ، أي أن قراره يحدث أثراً مباشراً في عدم الاستجابة، ويكون الأمر متعلقاً بوقف تنفيذ حكم قضائي[1].

2. الضرر: يستوي فيه أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، فقد استقر قضاء الجزائر على قبول التعويض عن الضرر المعنوي، ويشترط في الضرر توافر الشرطين التاليين:

1. أن يكون الضرر محققاً، بمعنى أن يكون مؤكداً فالتعويض يجب أن يقدر على أساس الضرر الواقع فعلاً.
2. أن يكون الضرر خاص، أي يصيب المحكوم له وقد يكون فرداً معيناً أو أفراد معينين على وجه الخصوص[2].

---

[1] بربارة عبدالرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص ص 375-376.

[2] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص 230.

يتعين لقيام الركن المادي توافر عنصر ثالث، وهو رابطة السببية، أي أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإيجابي أو السلبي الذي أتاه الموظف، والنتيجة الإجرامية التي نجمت وترتبت عن السلوك[1].

ويعد الضرر مباشر لا تسأل عنه الإدارة إذا كان رابط السببية غير متوفر، حيث تنتفي هذه الرابطة لوجود خطأ الغير، أو المضرر نفسه، أن الإدارة لا دخل لها بهذا الخطأ، لا من قريب، ولا من بعيد.

ثانياً: الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، حيث تعتبر جريمة إساءة السلطة قصدية، أي أن ممثل الإدارة هو من رفض التنفيذ عن قصد منه، ويعتبر القصد ركناً أساسياً هنا، إذ يجب أن يتوافر عنصران أساسيان وهما العلم والإرادة، فيجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بوقائع معينة وانصراف إرادته لإتيان النشاط الإجرامي والنتيجة المتولدة عنه[2].

ويتحقق عنصر العلم متى كان الموظف عالماً، ومدركاً بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه يؤدي إلى إعاقة، أو تأخير أو وقف، أو عدم تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ.

أما عنصر الإرادة فيتحقق متى انصرفت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك الإجرامي، وتحقيق النتيجة الإجرامية المتولدة عنه، وبناءاً عليه ينتفي عنصر الإرادة اللازم لقيام الركن المعنوي، إذا لم تتجه إرادة الموظف لارتكاب السلوك الإجرامي أو إذا لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بمفهومها المادي، إذا كان القانون يتطلب تحقيقها، وبناءاً عليه لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذا تخلف أي عنصر من عنصري القصد الجنائي[3].

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص، 1001.

[2] علي خطار شطناوي، المرجع نفسه، ص 1002.

[3] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص 209.

وتعتبر المسؤولية الجنائية أشد من المسؤولية التأديبية، وتعتبر أنجع وسيلة لأنه يترتب عليها معاقبة الموظف المسؤول عن إعاقة أو عدم التنفيذ.

الفرع الثاني: العقوبة الجنائية

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ، لا يعد مساساً بحق الشخص طالب التنفيذ لوحده فقط بل أكثر من ذلك، فهو إهدار لقوة الأحكام القضائية، واعتداء على هيبة السلطة القضائية، وهو الأمر الذي استوجب فرض جزاءات حاسمة توقع على الإدارة وكل موظف عام في حالة الامتناع عن التنفيذ.

إذ ننوه هنا أن صفة الموظف يجب أن تتوافر في الجاني، ويكون ذلك وقت إتيانه النشاط الإجرامي، وليس بعده كما يجب أن يكون موظفاً عاماً قانونياً[1].

من حيث الركن الشخصي لم يحدد مفهوم الموظف العام، هل هو الموظف العام، هل هو الموظف بتعريف الواسع كما هو وارد بالقانون الجزائي، أم المقصود هو الموظف العام كما حدد في المجال الإداري.

وما يقصد بالمجال الإداري، هو التعريف المذكور في قانون الوظيفة العامة وهو ما ذكرته المادة 04 من القانون رقم 03-06 [2]

أما من حيث الركن المادي، فهو استعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، أو القيام بأي تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ[3].

كما ذكرنا من قبل يجب توفر الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي حيث يشترط العلم والإرادة، أما مجرد الإهمال فلا يرتب عليه تطبيق عقوبة عدم التنفيذ.

---

[1] علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص، 1003.

[2] الأمر رقم 03-06 المؤرخ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص، 393.

حيث تنص المادة 138 مكرر من ق ع ج ، على ما يأتي: "كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو إمتنع، أو إعترض أو عرقل عمداً تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر، إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 5,000 د ج إلى 50,000 د ج[1].

وتنص المادة 123 من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالعزل والحبس كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم، أو أي أمر صادر من المحكمة أو أي جهة مختصة، كذلك يعاب كل موظف عمومي إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم، أو أمراً مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره من محضر، إذا كان تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاص الموظف"[2].

إن الحبس يعني طبقاً للفقرة الأولى من المادة 18 من قانون العقوبات المصري وضع المحكوم عليه، في أحد السجون المركزية، أو العمومية المدة المحددة بموجب الحكم، والتي يجب أن لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث (03) سنوات[3].

مما ذكرنا سابقاً نلاحظ أن المشروع المصري اتصفت عقوبته بصفة الزجر، حيث قرر عقوبة العزل على الموظف الذي رفض التنفيذ، إلا أن المشرع الجزائري كانت العقوبة الأصلية التي قررها أطول من المدة التي قررها المشرع المصري.

ومنه فإن التدابير المتخذة ضد تصرف الإدارة جراء عدم التنفيذ، بأي شكل كان رفضها التنفيذ، وبأي فعل يدل على رفضها الصريح عن التنفيذ، أو الضمني، حيث أن توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة لدفعها لتنفيذ إلا أن القضاء استقر على إمكانية توجيه أوامر للإدارة إذا اتفق الفقه المقارن على تحميل مسؤولية عدم التنفيذ للموظف الذي كان قرار عدم التنفيذ تحت

---

[1] القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 48 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 215.

[3] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص 218.

سلطته آنذاك، وقرر القانون عقوبة لهذا الموظف جراء عدم التنفيذ ذلك لاعتبار فعلاً مجرماً وبه مساس بمبدأ دستوري.

المبحث الثالث: الطرق البديلة والحلول المتخذة لتنفيذ

بعد فوات أجل التنفيذ المقرر قانوناً، وإتباع الإجراءات الأولية للتنفيذ الجبري، حيث قرر القانون وسائل وطرق بديلة لحمل الإدارة علة التنفيذ والضغط عليها، أو لتعويض طالب التنفيذ على ما لحقه من ضرر إدارة التنفيذ المتأخر من طرف الإدارة، أو تعويض عن عدم تنفيذها للحكم أصلا مثل التعويض عن عدم تنفيذ حكم بالإلغاء، حيث قرر القانون اللجوء إلى الغرامة التهديدية كوسيلة يمكن أن تحقق نتيجة، كما يمكن لطالب التنفيذ اللجوء غلى الخزينة العمومية مباشرة لتحصيل الديون وهذا ما سندرسه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي أحد الوسائل التي يمكن أن يلجأ لها الشخص لاستنفاذ دينه من الإدارة، أو للضغط عليها لتنفيذ هذا الحكم، بحيث يفرضها القاضي على الإدارة بعد لجوء الشخص صاحب الحق الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما تعتبر من وسائل الغير مباشرة لتنفيذ الجبري، وتعتبر هذه الوسيلة ممنوحة من طرف المشروع لحماية حق الدائن من تهرب الإدارة وتماطلها, ومن جهة اخرى تطبيقا للقانون وحرصاً على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من القضاء الإداري النهائية الحاملة لقوة الشيء المقضي فيه, ولم تنفذها الإدارة.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، وهي وسيلة لإكراه المدين، وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن, وبهذا فهي تهديد مالي

أو غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين, يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام بعمل, أو الامتناع عنه ويستند القاضي في فرض الغرامة التهديدية على القانون[1].

أولاً: تعريفات عن الغرامة التهديدية:

أما الأستاذ السنهوري فأشار للغرامة التهديدية، بمعنى التهديد المالي حيث يرى "أنها تتلخص وسيلة التهديد المالي وفقاً للنصوص التي تقدم ذكرها، في أن القضاء يلزمه عيناً في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة عن التأخر مبلغاً ميعناً كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر أو اية وحدة أخرى من الزمن, أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزامه، وذلك غلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو غلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع غلى القضاء فيها تراكم عن المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها بتاتاً"[2].

وعرفت أيضاً بأنها، عقوبة تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ، أي إجراء من إجراءات التحقيق[3].

ثانياً: مميزات الغرامة التهديدية تتحدد في كونها:

أ. ذات طابع تحكيمي: للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر قد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ، وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها. وله أن يفرض الغرامة حتى ولم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها في الحكم

---

[1] حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص، 450.

[2] عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص، 807.

[3] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، مصر 2002، ص،15.

وله كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة، ويحدد بدء سريانها وله أن يخفض المبلغ أو يرفعه[1].

ب. ذات طابع تهديدي: يجوز للقاضي أن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية، غير كاف لحمل المدين عن التنفيذ أن يرفع من قيمته، متى طلب الدائن ذلك, وكل هذا بغية الضغط على المدين لإجباره على التنفيذ العيني[2].

ج. التبعية: لا تفرض الغرامة إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته، ولا تعتبر تعويضاً بل هي جزاء للتأخر في التنفيذ أو الإصرار على عدم التنفيذ وبالرجوع للمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أن المشرع قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية[3].

د. الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن: فالغرامة تحدد عن كل فترة أو حدة زمنية، تحدد مقدارها الإجمالي أو النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ إذن فالغرامة التهديدية لا تقدر مبلغاً محدداً دفعة واحدة, وذلك حتى يتحقق معنى التهديد بحيث يحس المدين أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ, كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[4].

الفرع الثاني: شروط الغرامة التهديدية:

لقد منح المشروع الجزائري للقاضي الإداري إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة، وهذا الاختصاص ممنوح لكل من قاضي الموضوع، وقاضي الاستعجال حيث توفر مجموعة من الشروط لفرض الغرامة التهديدية والحكم بها للضغط على الإدارة للتنفيذ.

---

(1) فريدة مزياني وقصير علي مداخلة بعنوان دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي، ملتقى الأمن القانوني، ورقلة 2012، ص،03.

(2) مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص15.

(3) فريدة مزياني وقصير علي، مرجع سابق، ص4.

(4) مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص15.

أولاً: أن يكون الحكم صادراً من جهات القضاء الإداري.

إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري، وبالتالي قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة القضاء عادي، وإن تضمن الحكم القضاء على شخص عام، إذ كان الحكم صادر عن اللجنة الجهوية للمنازعات التقنية المعتبرة جهة قضاء عادي، كما قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه[1].

وفقاً بنص المادة 02 من قانون 16 جويلية 1980 (المادة 5- L911) من قانون القضاء الإداري الفرنسي فإن استخدام اسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية, وهي مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية المختصة, وترتيباً على هذا الشرط استبعد مجلس الدولة الفرنسي، من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية حتى لو تضمنت هذه الأحكام إدانة هيئة عمومية[2].

ثانياً: أن يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين:

أن يكون تقديم الطلب في أجل محدد، وهو شرط أساسي منصوص عليه قانوناً، إن الأجل المحدد لتقديم الطلب أمام مجلس الدولة هو (06) ستة أشهر، أما أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف فهو محدد بثلاثة (03) اشهر[3].

ثالثاً: أن يطلب المدين الحكم بالغرامة التهديدية:

يجب أن يتقدم الدائن بطلب الحكم بالرغامة التهديدية، وقد أثارت مسالة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء القاضي نفسه خلافاً كبيراً بين مؤيد ومعارض لذلك, غير أن المشروع

---

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص،285.

[2] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص، 156.

[3] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص، 232.

الجزائري حسم ذلك و اشترط ذلك صراحة في نص المادتين 470 و340 ق إ م ذلك تكريساً للمبدأ القاتل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب به[1].

رابعاً: أن يكون هنا التزام امتنع عن تنفيذه عيناً مع ذلك ما زال ممكنا.

لا بد أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه, فإذا لم يوجد التزام فلا محل للتهديد المالي, من ثمة لا يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي لإجبار المدعي على تنفيذ التزامه.

- ولا بد أن يكون الالتزام لا يزال ممكناً تنفيذه عيناً أما إذا اصبح التنفيذ العيني مستحيلاً كأن هلك الشيء المطلوب تسليمه، او أتى المدين العمل الذي ألتزم بالامتناع عنه, ولم يعد في الاستطاعة الرجوع في ذلك فلا محل للالتجاء إلى التهديد, المالي، فإن الالتجاء إلى هذا الطريق إنما هو تهديد للمدين حتى يقوم بالتنفيذ, وقد اصبح هذا التنفيذ مستحيلاً ومن ثم اصبح التهديد المالي غير ذي موضوع[2].

الفرع الثالث: تصفية الغرامة التهديدية

- يقصد بتصفية الغرامة التهديدية: وضع حد لسريانها، مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد، في عدد الايام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر[3].

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر من خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية, وذلك عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين, سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثاره فيقلع عن عناده ويعمد لتنفيذ الالتزام، او أن يصر على مواقفه، ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ الالتزام في كلتا الحالتين فإنه لم تعد هناك جدوى

---

[1] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص55.

[2] عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص809.

[3] عبدالرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص314.

من استبقاء الغرامة التهديدية، مما يفرض مراجعتها، وتصفية قيمتها من قبل القاضي مراعياً في ذلك موقف المدين[1].

تعد تصفية الغرامة التهديدية، الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي، وهي العملية التي تضاعف من عنصر التهديد فيها، وسبب ذلك أنها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب اثره المالي قد لا يرتبه, إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم[2].

ويلجا القاضي إلى تصفية الغرامة التهديدية, في حال امتناع الغدارة عن التنفيذ الكلي او الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ بتصفية الغرامة التهديد، في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وذلك طبقاً لنص المادة 983 ق إ م إج[3].

المطلب الثاني: اللجوء للخزينة العمومية

إن اللجوء إلى العمومية يكون لتعويض عن عدم التنفيذ وذلك لتحصيل الديون المفروضة على الإدارة، ولحماية حق طالب التنفيذ كون أن مال الإدارة لا يمكن الحجز عليه كما ذكرنا سابقاً نلجأ للخزينة العامة تأسيسا على افتراض ملاءة الاشخاص المعنوية، وذلك ما سيتجلى لاحقاً من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تطبيق القانون 91-02

إن الأمر المتعلق بالقانون رقم 91-02 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاص أمين الخزينة العامة على مستوى الولاية، وسواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام بين الإدارات العمومية، او بين الأفراد والإدارة العامة[4].

---

[1] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص،63.

[2] عبدالقادر عدو، مرجع سابق، ص، 163.

[3] حسن فريجة، مرجع سابق، ص،450.

[4] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص،346.

حيث كرس المشرع لكل شخص سواء كان طبيعياً او معنوياً حائزاً لحكم قضائي سلطة المطالبة باستحقاق ديونه الواجبة الدفع، لدى أمين الخزينة العمومية المختصة إقليمياً بغض النظر عن مركزه, بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون شخصاً طبيعياً، باحتمال ان يكون الدائن ينتمي للقانون العام[1].

وكمثال على الأشخاص المعنوية العامة، يمكن ان نجد ولاية دائنة للدائرة مثلاً أو مستشفى, فنجد أن الطرف الأول ينتمي للجماعات المحلية المركزية، أو اللامركزية بينما الطرف الثاني يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية او شخص طبيعي, وهنا يمكن للدائن اللجوء للخزينة العمومية, اما إذا كان الطرف المدين من الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الصناعي أو الاقتصادي، فلا يمكن لهذا الطرف اللجوء للخزينة العامة كون ان هذه الأطراف تخضع لقواعد القانون الخاص ولا تخضع للقانون الإداري.

الفرع الثاني: شروط الحصول عن الدين

إن الشروط المحددة للحصول على الدين هي واحدة لجميع الدائنين، وذلك باختلاف صفاتهم طبيعيين او معنويين، أو كانوا ينتمون للقانون الخاص، أو ينتمون للقانون العام.

وعليه فقد صدر القانون رقم 91-02 المتعلقة بالتنفيذ، وحسب نص المادة 05 منه حيث تنص، على ما يلي" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية المتقاضون المستفيدون من احكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية, والمؤسسات العمومية ذان طابع إداري."[2]

للحصول على الدين وفقاً للمادتين 90-02 من القانون رقم 91-02 اللتين تنصان على محتوى الملف المقدم لأمين الخزينة من قبل المحكوم له حيث يتكون الملف من ما يلي:

---

[1] عبدالرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص303.

[2] أنظر المادة 5 من القانون 02-91 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء ج ر العدد2 سنة 1991

1. عريضة مكتوبة: تشكل تعبيراً عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها[1].

والمقصود بالعريضة: هو ايداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة العمومية, حيث يوضح طالب الدين اسباب مطالبته بالدين, ويكون الطلب خطي بدون شكلية محددة[2].

النسخة التنفيذية من الحكم, والمقصود بالنسخة التنفيذية الأصلية، هي السند القضائي النهائي الذي استنفذت فيه كل اوجه الطعن العادية، سواء كان صادراً من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[3] مع وجود الصيغة التنفيذية طبعاً.

وكذلك كل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة شهرين، أي محضر امتناع، وعلى أمين الخزينة أن يسدد للمحكوم له مبلغ الدين خلال أجل أقصاه (03) ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديمه[4].

حيث يوضح نص المادة 08 من القانون 90-02 على ذلك فتنص "يسدد امين الخزينة للطالب، أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي، وذلك في أجل لا يتجاوز (03) ثلاثة اشهر".

وتتضمن وثائق التكليف بالوفاء الذي يوجهه المحضر القضائي للطرف المحكوم ضده بموجب أحكام المادة 612 ق إ ج م إ بحيث يمهل 51 يوماً للاستجابة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، يضاف لذلك المراسلات اللاحقة إن وجدت، والزامية لتذكير المحكوم ضده بوجوب

---

(1) عبدالرحمن بربارة، مرجع سابق، ص304.

(2) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص389.

(3) عبدالرحمن بربارة، مرجع سابق، ص386.

(4) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص346.

الاستجابة لنطوق ما قضت به الجهة القضائية، وفي كل الأحوال يجب على طالب التنفيذ أن عدم جدوى المساعي الودية[1].

[1] عبدالرحمن برباره، مرجع سابق، ص،205.

الإطار التطبيقي

إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية

1. عينة من الحالات نموذج عدم قبول الدعوى من حيث الشكل:

أمر استعجالي الأول*:

رقم الجدول: 18/00822

رقم الفهرس : 18/00780 **قضية:** ولاية مستغانم، ممثلة في الوالي **ضد:** ب ن و ب س

تاريخ الحكم:2018/09/25

اختصاص القسم الاستعجالي – المطالبة بوقف تنفيذ القرار ** **الموضوع:** المحكمة الإدارية لولاية مستغانم الصادر عن مجلس الدولة الى حين الفصل في الدعوى التفسيرية المقامة أمام مجلس الدولة.

المرجع: المادة 632 من ق. إ. م

المبدأ: هو رفع الدعوى دون تكليف المحضر القضائي بالحضور وإثبات إثارتها الإشكال أمامه ورفض هذا الأخير تحرير محضر عن الإشكال المذكور، تكون قد خرقت الإجراءات المشار إليها.

النتيجة: قررت المحكمة الإدارية علنيا حضوريا ونهائيا في 2018/09/25 في الشكل عدم قبول الدعوى، المدعية معفاة من الرسوم القضائية.

---

* أنظر الملحق الأول في الملاحق: (بتصرف)طريقة قراءة الأحكام والقرارات الإدارية: أنظر /سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني،ط1،منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص ص 646-647.

** المحكمة الإدارية مستغانم: تأسست المحكمة الإدارية لولاية مستغانم بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية .

2.عينة من الأحكام الإدارية نموذج عدم قبول الدعوى من حيث الموضوع في الحالة العادية:

أمر استعجالي الثاني*:

رقم الجدول: 17/01062

رقم الفهرس: 17/01340 **قضية: المدعي** ر .م **ضد:** مديرية التربية لولاية مستغانم والمحضر القضائي د.ل

تاريخ الحكم:2017/12/26

الموضوع: المحكمة الإدارية لولاية مستغانم اختصاص القسم الاستعجالي – المطالبة بوقف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الحال .

المرجع: المادة 632 من ق. إ. م

المبدأ: المدعي لم يقدم ما يثبت به إن ثمة التباس وقع للمحضر القضائي أثناء تنفيذه السند التنفيذي مع مساكن أخرى لأشخاص أخرين.

النتيجة: قررت المحكمة الإدارية علنيا حضوريا للمدعي عليها مديرية التربية لولاية مستغانم وحضوريا اعتباريا للمدعي عليه المحضر القضائي الأستاذ د. ل و نهائيا في 12/26/ 2017 في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع رفع الدعوى مع الأمر بمواصلة التنفيذ، تحميل المدعي المصاريف القضائية.

* أنظر الملحق الثاني.

3.عينة من الأحكام الإدارية نموذج قبول الدعوى من حيث الشكل في الغرامة التهديدية:

أمر استعجالي الثالث*:

رقم الجدول: 18/000815

رقم الفهرس : 18/00779 **قضية: المدعي** ه .ح **ضد:** والي ولاية مستغانم

تاريخ الحكم:2018/09/25

الموضوع: المحكمة الإدارية لولاية مستغانم اختصاص القسم الاستعجالي – المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية 90.000.00دج على ولاية مستغانم ممثلة من طرف والي الولاية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2018/05/29.

المرجع: المادة 987 من ق. إ. م

المبدأ: لا يجوز طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ الامر القضائي إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، والحال أن المدعي عليه أثبت تنفيذه الأمر المطالب بتنفيذه تحت طائلة الإكراه المالي قبل رفع المدعي لدعواه هذه.

النتيجة: قررت المحكمة الإدارية علنيا حضوريا ابتدائيا في 2018 /09/25 في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع رفع الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة ب1500.00دج.

* أنظر الملحق الثالث.

4.عينة من الأحكام الإدارية نموذج قبول الدعوى من حيث الشكل و الرفض من حيث الموضوع في الغرامة التهديدية:

الحكم الإداري الرابع*:

رقم الجدول: 18/00642

رقم الفهرس : 18/01118 **قضية: المدعي** و.ب.خ **ضد:** مدير الحفظ العقاري

تاريخ الحكم:2018/09/25

الموضوع: المحكمة الإدارية لولاية مستغانم اختصاص الغرفة رقم 01 – المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية 5000دج عن كل يوم تأخير حيث المدعي عليه وزير المالية ممثلا من طرف مديرية الحفظ العقاري لولاية مستغانم طلب بترك النظر للمحكمة .

المرجع: المادة 72 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المبدأ: ان المدعين لم يقدموا ما يثبتوا به ان المدعي عليه لم تقم بمراسلة المحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري لا علاقة لها بموضوع تنفيذ مضمون الحكم القضائي الاداري مما لا يجعل الطلب القضائي غير مستند على أي طريق من طرق الإثبات تعسف المدعي عليها من أجل التنفيذ.

النتيجة: قررت المحكمة الإدارية علنيا حضوريا ابتدائيا في 2018 /12/25 في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع رفع الدعوى لعدم الإثبات مع تحميل المدعين المصاريف القضائية المقدرة ب1500.00دج.

* أنظر الملحق الرابع.

خاتمة عامة

خاتمة

إن الحديث عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، يتطلب منا العبور إلى عدة نقاط مهمة لا يمكن أن نذكر الموضوع دون التطرق لها.

إذ أنه وبعد صدور الحكم القضائي النهائي، وما نقصده بالنهائي هو الحكم القضائي الذي حاز على قوة الشيء المقضي فيه، يكتسب الحكم القضائي حجة عند طالب التنفيذ ضد الإدارة، فيمكن بذلك أن يلجأ طالب التنفيذ ضد الإدارة إلى المحضر القضائي، وذلك لتنفيذ الحكم حسب الآجال القانونية، وتتمثل هده المدة في أجل (03) ثلاثة أشهر، وذلك من خلال نص المادة 987ق إ م إ ج، وشهرين في حالة إذا ما كان الأمر يتعلق بدعوى التعويض، وهنا يكون قد حكم على الإدارة بدفع مبلغ مالي، وفي حالة عدم التنفيذ يمكن ان يلجئ طالب التنفيذ إلى القضاء.

وهنا تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجديد مبادي هامة وهي عبارة عن إجراءات مهمة، وهي توجيه سلطة الأمر والتهديد المالي، والجزاء الجنائي.

حيث أنه في ما يخص توجيه السلطة القضائية الأمر، ففي بداية الأمر عارضه الكثير، ورفضه كون أن توجيه القاضي لأوامر للإدارة يعتبر تدخل في أخرى.

إلا أن هناك رأي مؤيد لتوجيه سلطة الأمر للإدارة، لأن سكوت القضاء وعدم توجيه أوامر لها يؤدي بالإدارة للتعسف، والتماطل في التنفيذ ضدها.

كما فرض القانون عقوبات جنائية على ممثل الشخص المعنوي، وحملته مسؤولية رفض عملية التنفيذ، وذلك حسب ما جاءت به المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية.

ومن وسائل التنفيذ الجبري على الإدارة هي الغرامة التهديدية والتي جاء بها المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1980/07/16، وتكون عن طريق فرض مبالغ مالية على الإدارة، وذلك حسب مجموعة من الشروط المحددة قانوناً، وأن المشرع الجزائري أخذ نفس المنحى الذي

اتبعه المشرع الفرنسي، وفرض الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة عدم التنفيذ على الرغم من أن الغرامة التهديدية ذات تأثير كبير في ما يخص التنفيذ, إلا أنها لا تجوز الفاعلية المطلوبة, ولا يمكن اعتبارها الحل الأمثل في حالة عدم التنفيذ, لأن الغرامة في الاصل مفروضة على الشخص المعنوي، بينما من رفض تنفيذها هو ممثل الشخص المعنوي الذي لا يتحمل عبئ هذه الغرامة، وستكون فاعلة أكثر لو كانت الغرامة التهديدية يتحملها رافض التنفيذ, لأن رفض التنفيذ فيه إهانة لسلطة المصدرة للقرار محل التنفيذ.

كما يمكن لطالب التنفيذ اللجوء للخزينة العمومية طبقاً للقانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 وتحصيل الدين المفروض على الإدارة بعد رفضها التنفيذ اختياريا وهذا ما تميز به التشريع الجزائري عن التشريعات العربية الأخرى في ما يخص التنفيذ ضد الإدارة و الشخص المعنوي العام بصفة اشمل.

إلا أن الواقع العملي في ما يخص موضوع التنفيذ، لا يزال التنفيذ ضد الإدارة لا يزال غامضاً، ومبهماً في بعض الأحيان بالنسبة لبعض الأفراد، حيث يستمرون في المطالبة بحقهم من الإدارة في حالة عدم تنفيذها.

كما أن هناك نقاش آخر فيما يخص دعوى الإلغاء، حيث أنه وفي حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة, يستبدل الإلغاء بالتعويض المادي، إلا أن هذا الأمر ليس بالعادل، أنه مهما كانت قيمة التعويض المقدم.

وبناء عليه نقترح مجموعة من الاقتراحات:

1. تضمين النصوص القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة، وأكثر وضوحاً لتسهيل عملية التنفيذ.
2. تنصيب لجنة خاصة، ومستقلة تتابع عملية التنفيذ ضد الإدارة، ومتابعة المحضرين القضائيين أثناء القيام بعملية التنفيذ.

3. إنشاء لجنة مختصة على مستوى مجلس الدولة مكلفة بدراسة المنازعات الخاصة بالتنفيذ، وتتابع الإشكالات القائمة بالتنفيذ ضد الإدارة.
4. تشديد العقوبة ضد ممثلي الشخص المعنوي، وذلك في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة الممثلين لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم، سورة الجن الآية 23.
2. القرآن الكريم، سورة المائدة الآية رقم 67.

قائمة المراجع:

3. ابراهيم المنجى، المرافعات الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف ، سنة 1999.
4. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
5. إبراهيمي سهام وإبراهيمي فايزة، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، مجلة الفقه والقانون، سنة 2012.
6. أحمد أبو الوفا:" التعليق على نصوص قانون المرافعات"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989، ص 670 وما يليها.
7. أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر.
8. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، لبنان، الدار الجامعية، سنة 2000.
9. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مصر، مطبعة الاشعاع الفنية، سنة 1998.
10. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، سنة 1996.

11. بربارة عبدالرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

13. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

14. بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2010.

15. بندر بن عبدالرحمن الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال غير منشور، المملكة العربية السعودية، سنة 2013.

16. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الجزائر، دار الأمر للطباعة والنشر، سنة 2002، ص84.

17. جمال الدين بن منظور، معجم لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، منشورات محمد بيوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص499.

18. حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص، 450.

19. حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري والجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010.

20. حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الجزائر، دار هومة 2001.

21. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

22. صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، العدد 09/08، 2010، ص216.

23. طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

24. عبد الحكيم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد التجارية، الإسكندرية، منشأ المعرف، 1999.

25. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، " أثار الإلتزام"، الكتاب الثاني، مصر دار النهضة العربية، د س ن.

26. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد2 الإثبات وآثار الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

27. عبدالقادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.

28. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

29. عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية- دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية-، ط2، أبو ظبي، 2017.

30. عمار بوضياف ملتقى جامعة الدولة العربية المنظمة للتنمية الإدارية حول الإلغاء والتعويض، مداخلة بعنوان تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري، المملكة العربية السعودية، 2008.

31. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة–، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

32. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة، سنة 1999، ص158.

33. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

34. الغوتي بالملحة، القانون القضائي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص 41.

35. فريدة مزياني وقصير علي مداخلة بعنوان دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي، ملتقى الأمن القانوني، ورقلة 2012.

36. فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

37. قشار زكريا، "تنفيذ أحكام وقرارات الجهات الإدارية وإجراءات ذلك، ملتقى الأمن القضائي ورقلة، 2012.

38. ليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

39. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1995، ص، 350–351.

40. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

41. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

42. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001.

43. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

44. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982.

45. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982.

46. محمد حلمي، القضاء الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

47. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2000.

48. محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، منهجية البحث العلمي (القواعد والمراحل والتطبيقات)، ط2، دار وائل للطباعة والنشر،عمان،الأردن،1999.

49. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، مصر، دار الفكر العربي، سنة 1983.

50. مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

51. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

52. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم، 1421هـ 2000م، مادة " حكم" .

53. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، مصر 2002.

54. نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009.

55. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مصر، دار الجامعة الجديدة، سنة 2001.

56. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2000.

57. نبيل اسماعيل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، نصر، دار الجامعية الجديدة ، 1994.

58. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الفكر العربي،1974.

59. عبد النور ناجي ، منهجية البحث القانوني، ط1، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2003.

الرسائل الجامعية:

60. إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الزائر،1986.

التقارير:

61. نويري عبد العزيز ، التقرير الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، بيروت 5/30 – 2016/06/01 الموافق 23 – 25 شعبان 1438 هـ

الأوامر:

62. الأمر رقم 03-06 المؤرخ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006.

المواد:

63. انظر المادة 406 من القانون رقم 8-9 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 أفريل2008.

64. انظر المادة 407 من القانون 08-09 المصدر نفسه.

65. أنظر المادة 408 من القانون 08-09 المذكور سابقاً محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإنفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

66. أنظر المادة 5 من القانون 02-91 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء ج ر العدد2 سنة 1991

67. انظر المادة 601 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-09 مصدر سابق.

68. انظر المادة 601 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

69. انظر تاريخ التصفح 2013/2/27 http:/www.startaimes.com/faspx?=31437076

70. انظر تاريخ التصفح 2013/03/28 http://www.Droit_alafdal.com/t882_topic

71. انظر نص المادة 405 من القانون رقم 08-09 مصدر سابق.

72. انظر نص المادة 935 من القانون رقم 08-09 مصدر سابق.

73. القانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر 14، 08 مارس مؤرخ 2006.

74. القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 48 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

75. كانت المادة 283 الفقرة الثانية من ق.إ.م. السابق تسمح بإيقاف تنفيذ القرار القضائي الإدارية بصفة استثنائية وبناءاً على طلب من المدعي.

76. المواد 721 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

77. نصت المادة 908 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

78. هذه القاعدة متفق عليها فقهاً، فقد كرسها كل من المشرع الفرنسي في المادة 48 من الأمر 1945.07.21 وكذا المشرع المصري في المادة 50 من قانون رقم 47، 72 ونص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 03.171 من 03.171 من ق.إ.م. بقوله: لا يوقف الاستئناف ... تنفيذ الأحكام في المواد الإدارية.

Les references:

79. De Laubader Andre, Venzia et Gaude met, Traite de droit Administratif ,Tome 1.14 eme édition L.G.D.J, 1996, p592 .

80. Jacques Viguier, Le contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1997, p 7,8.

81. Taylor, Fredrick W: Shop Management, Harper and Brothers, New York, 1903.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـــر إستعجـــالي

المحكمة الادارية: مستغانم
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 18/00822
رقم الفهرس: 18/00780
جلسة يوم: 18/09/25

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي:
ولاية مستغانم ، ممثلة في بالوالي

المدعى عليه:
بوسدرة نور الدين
بن عابد سيد احمد

إن المحكمة الادارية مستغانم القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس و العشرون من شهـــر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن و ثمانية عشر

برئاسة السـيد (ة): مدرس بن زيان رئيـسـا مقررا
بعضوية السيد (ة): عثماني قادة مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): بن تازي صورية مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): زياني عبدالله محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): مخلوف سيد علي أميـن الضـبط

صـــدر الأمـر الآتـي بيـانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 18/00822

بين:

1): ولاية مستغانم ، ممثلة في بالوالي — المدعي — حاضر
العنوان: مقر الوالي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بلخوان غزلان / محامية لدى المجلس

من جهـــة

وبين

1): بوسدرة نور الدين — المدعي عليه — حاضر
العنوان : شارع د حي الونام رقم 26 صيادة مستغانم
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): محمد بن نمرة محام لدى المجلس

2): بن عابد سيد احمد — المدخل في الخصام — حاضر
العنوان :
المباشر للخصـام بنفسـه

من جهـة ثانيا

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المـحـكمـة الإداريـة بـمستغانم

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2018/09/25

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) مدرس بن زيان المقـرر

رقم الجدول: 18/00822
رقم الفهرس: 18/00780

في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) زياني عبدالله محـــافظ الدولـــة

والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــــد المـــــداولة القـــانونيـــــة أصـــــدر الأمـــــر الآتـــي:

الوقـــــائـــــع والاجـــــــراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية مستغانم - قسم الاستعجال في 14 أوت 2018 تحت رقم 18/822 و بواسطة وكيلتها الأستاذة بلخوان غزلان رافعت المدعية ولاية مستغانم ، ممثلة بوالي الولاية المدعى عليه السيد بوسدرة نور الدين ، مع إدخال في الخصام المحضر القضائي الأستاذ بن عابد سيد احمد ، و طالبت بقبول دعواها شكلا ، و في الموضوع وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2018/01/11 فهرس رقم 18/00024 إلى حين الفصل في الدعوى التفسيرية المقامة أمام مجلس الدولة ، و أفادت انها ترمي بدعواها هذه إلى الاستشكال في تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه ، مشيرة إلى انه بتاريخ 2014/12/30 قضت محكمة الحال برفض دعوى المدعى عليه في الإشكال لعدم تأسيسه ، و بعد الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2018/01/11 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف و من جديد بإلزام المستأنف عليها ولاية مستغانم ممثلة بوالي ولاية مستغانم بأدائها للمستأنف مبلغ 300.000.00 دج تعويضا عن الضرر ، و قد تم تبليغها بهذا القرار كسند تنفيذي بتاريخ 2018/07/31 ، و حددت أن هذا القرار جاء خاليا من تحديد صفة والي ولاية مستغانم إن كان ممثلا للدولة أم ممثلا للجماعات الإقليمية مشيرة إلى أن عدم تبيان و ذكر صفة الوالي في منطوق القرار يجعل من القرار غامضا و مبهما و يطرح إشكالا في تنفيذه من حيث اقتطاع المبلغ المحكوم به على ولاية مستغانم إما من ميزانية الجماعات الإقليمية أو من ميزانية الدولة ، مع التذكير بأن قضاة مجلس الدولة في تسبيبهم لقرارهم أبرزوا و صرحوا صفة الوالي بأنه ممثلا للدولة ، و أوضحت أن هناك إشكال جدي في تنفيذ القرار المذكور من طرف أمين خزينة ولاية مستغانم لاقتطاع المبلغ المحكوم به لصالح المدعي في الإشكال من ميزانية الجماعات الإقليمية أم من ميزانية الدولة ، و حددت أنها أقامت دعوى تفسيرية للقرار المستشكل فيه أمام مجلس الدولة .

- أجاب المدعى عليه السيد بوسدرة نور الدين أنه من غير المعقول أن يتم وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة بموجب أمر استعجالي مشيرا إلى أن الولاية شخص اعتباري يمثله الوالي ، و حدد أن محل التنفيذ واضح لا لبس فيه و لا غموض سيما و أن المحضر القضائي لم يحرر محضر إشكال في التنفيذ .

- السيد محافظ الدولة حرر تقريرا طالب فيه التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة كون القرار المطالب بوقف تنفيذه لم يصدر عن المحكمة .

- وضعت القضية في المرافعات لجلسة 2018/09/25 ، و في نفس اليوم أدرجت في المداولة وصدر الأمر التالي :

**** وعـــــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة ****

- بعد الاطلاع على كتابات الأطراف و الوثائق المدفوعة للنقاش .

- بعد الاطلاع على طلبات السيد محافظ الدولة في تقريره المكتوب

- بعد الاطلاع على المواد 13 - 14 - 15 - 631 - 632 - 633 - 800 - 804 فقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- بعد المداولة طبقا للقانون .

- في الشكل :

- حيث ان المدعية تطالب الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2018/01/11 فهرس رقم 18/00024 إلى حين الفصل في الدعوى التفسيرية المقامة أمام

مجلس الدولة .
- حيث أن المدعية تؤسس طلبها على أن ثمة إشكال جدي في تنفيذ القرار المشار إليه من طرف أمين خزينة ولاية مستغانم لاقتطاع المبلغ المحكوم به لصالح المدعى عليه في الإشكال من ميزانية الجماعات الإقليمية أم من ميزانية الدولة .
- حيث انه طبقا للمادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن دعوى الإشكال ترفع بحضور المحضر القضائي بعد إثبات إثارة الإشكال أمامه و رفض هذا الأخير تحرير محضر عنه .
- حيث أن استنادا إلى ذلك فإن المدعية برفعها دعواها مباشرة إلى المحكمة دون تكليف المحضر القضائي بالحضور و إثبات إثارتها الإشكال أمامه و رفض هذا الاخير تحرير محضر عن الإشكال المذكور ، تكون قد خرقت الإجراءات المشار إليها أعلاه ، و هو ما يعرض دعواها لعدم القبول .
- حيث أن المدعية معفاة من الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 .

** هـــــذه الأســـــبـــاب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا حضوريا و نهائيا في 2018/09/25 .
- في الشكل : عدم قبول الدعوى
المدعية معفاة من الرسوم القضائية .

أمين الضبط

الرئيس(ة) المقرر

رقم الجدول: 18/00822
رقم الفهرس: 18/00780

الملحق رقم 02

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمـــر إستعجـــالي

المحكمة الادارية: مستغانم
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 17/01062
رقم الفهرس: 17/01340
جلسة يوم: 17/12/26

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية مستغانم القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السادس و العشرون من شهـــر ديـسمبـر سنـــة ألفيـن و سبعة عشر

برئاسة السـيد (ة): مدرس بن زيان رئيـسـا مقررا
بعضوية السيد (ة): بوشيبة خيرة مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): بن تازي صورية مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): زياني عبدالله محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): لمحال سومية أميـن الضبـط

صـــدر الأمـر الآتـي بيـانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/01062

المدعي:
راجع ميلود

المدعى عليه:
مديرية التربية لولاية مستغانم
ممثلة من طرف مديرها
داني لحسن المحضر القضائي

بيـن:

1): **راجع ميلود** — **المدعي** — **حـاضر**
العنوان: بحي بوقنيش بسيدي لخضر مستغانم
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): **منور سي بدر الدين / محامي لدى المجلس**

من جهـــة

وبيـن

1): **مديرية التربية لولاية مستغانم ممثلة من طرف مديرها** — **المدعي عليه** — **حـاضر**
المباشر للخصـام بنفسـه

2): **داني لحسن المحضر القضائي** — **المدعي عليه** — **معتبر حاضر**
العنوان : 03 ساحة عياشي عبد الكريم بمستغانم مركز .
المباشر للخصـام بنفسـه

من جهـة ثانيا

و بحضور:
1): **محافظ الدولة**

إن المـحـكمـة الإداريـة بـمستغانم

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2017/12/26

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) مدرس بن زيان المقـرر

في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

رقم الجدول: 17/01062
رقم الفهرس: 17/01340

محـــافظ الدولـــة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) زياني عبدالله والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــــد المـــــداولة القـــانونيـــــة أصـــــــدر الأمـــــر الآتـــي:

الوقـــــائـــــع والاجـــــــراءات :

-بموجب عريضة افتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية بمستغانم - قسم الاستعجال بتاريخ 05 ديسمبر 2017 تحت رقم 17/1062 للنظر في اشكالات التنفيذ، و بواسطة وكيله الاستاذ منور سي بدر الدين، رافع المدعي السيد راجع ميلود، المدعى عليها مديرية التربية لولاية مستغانم ممثلة بمديرها، و المحضر القضائي الاستاذ داني لحسن ، و طالب بقبول دعواه شكلا كونها رفعت وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 804 فقرة 08 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و في الموضوع الامر بايقاف تنفيذ الامر الصادر عن محكمة الحال القسم الاستعجال بتاريخ 2015/04/14 فهرس 15/0459 و صرف المدعى عليها مديرية التربية لولاية مستغانم ممثلة من طرف مديرها الى ما تراه مناسبا و افاد ان الامر المذكور أمره و كل شاغل باذنه باخلاء المسكن الوظيفي الذي يشغله، و الكائن بثانوية أحمد مهداوي بسيدي لخضر - ولاية مستغانم مشيرا ان المحضر القضائي ابلغه شفويا بضرورة اخلاء المسكن، مفيدا انه ارسل رسالة غير قضائية بواسطة المحضر القضائي الاستاذ زيتوني العربي المحضر القضائي بسيدي علي مؤرخة في 2017/11/27 التمس من خلالها من المحضر القضائي الاستاذ داني لحسن تحرير محضر اشكال الا ان هذا الاخير رفض ان يتسلم من المحضر القضائي الرسالة غير القضائية ، و اوضح ان الامر محل الاشكال نص على الزامه و كل شاغل باذنه باخلاء المسكن الوظيفي الذي يشغله، و الكائن بثانوية أحمد مهداوي بسيدي لخضر - ولاية مستغانم، و الحال انه ينفي ان يكون شاغلا لاي مسكن داخل محيط الثانوية المذكورة و انما يشغل مسكن خارج الثانوية و بعيدا عنها، ثم ان الامر المذكور لم يحدد معالم المسكن المذكور من حيث عنوانه و رقم بابه ، و حدد انه يقيم بمسكن كائن بشارع بوقشيش عفيف بسيدي لخضر و لا يقيم بمسكن داخل الثانوية كما هو ثابت من بطاقة التعريف الوطنية، مشيرا الى انه على المدعى عليها استصدار أمر استعجالي تفسيري للامر المشار اليه اعلاه يحدد معالم المسكن محل النزاع.

- أجابت المدعى عليها مديرية التربية لولاية مستغانم بواسطة وكيلها الاستاذ بلعربي محمد الامين ان طلب وقف التنفيذ مسألة قانونية يتعين فيها ابراز و تأسيس الطلب ، مشيرة الى ان المدعي لم يقم بأي اجراء منذ صدور الامر، وقد كان قد قدم التزاما باخلاء المسكن في خلال سنة لاستكمال بناء مسكنه الخاص ، و عدم تضييع تمدرس ابنائه، الا انه لم يفعل و طالبت لذلك عدم الالتفات الى دفوع المدعي و رفض الدعوى لعدم التاسيس.

- المدعى عليه المحضر القضائي الاستاذ داني لحسن تغيب رغم توصله عن طريق مساعدته بمحضر التكليف بالحضور المحرر من طرف المحضر القضائي الاستاذ برابح محمد رياض بتاريخ 2017/12/05.

- السيد محافظ الدولة حرر تقريرا طالب فيه الامر برفض الدعوى لعدم التاسيس ، واسس طلبه على ان المدعي لم يقدم ما يثبت به ان المسكن الوظيفي الذي يشغله ، يقع خارج الثانوية ، مشيرا الى ان العنوان المستدل به في بطاقة التعريف الوطنية غير كافي و لا يشكل اساسا للاشكال.

- وضعت القضية في المرافعات لجلسة 2017/12/26 ، و في نفس اليوم أدرجت في المداولة و صدر الامر التالي:

**** وعـــــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة ****

- بعد الاطلاع على كتابات المدعي و المدعى عليها و الوثائق المدفوعة للنقاش .
- بعد الاطلاع على محضر تكليف المدعى عليه المحضر القضائي الاستاذ داني لحسن بالحضور
- بعد الاطلاع على طلبات السيد محافظ الدولة في تقريره المكتوب .

- بعد الاطلاع على المواد 13 -14- 15- 631- 632-633- 800 و 804/08 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- بعد المداولة طبقا للقانون .
- في الشكل :
- حيث ان الاشكال تم وفقا للاوضاع المقررة في المادة 632 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، فهو اذن مقبول شكلا.
- في الموضوع:
- حيث أن المدعي يطالب الامر بوقف تنفيذ الامر الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2015/04/04 فهرس رقم 0459/15، و صرف المدعى عليها مديرية التربية لولاية مستغانم ممثلة من طرف مديرها الى ما يبدو له مناسبا.
- حيث ان المدعى عليها مديرية التربية لولاية مستغانم طالبت الامر برفض الدعوى لعدم التاسيس.
- حيث ان المدعى عليه المحضر القضائي الاستاد داني لحسن تغيب رغم توصله بالتكليف بالحضور ، فيتعين اذن اعتبار الامر بالنسبة له حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 293 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- حيث ان المدعي يؤسس طلبه على ان ثمة اشكال في تنفيذ الامر المستشكل فيه يتمثل في كون هذا الامر قضى بالزامه و كل شاغل باذنه باخلاء مسكن كائن بثانوية أحمد مهداوي بسيدي لخضر - ولاية مستغانم، فيما المدعي يقيم بمسكن يقع بشارع بوقشيش عفيف بسيدي لخضر و لا يقيم بمسكن داخل الثانوية ثم ان الامر المذكور لم يحدد معالم المسكن موضوع النزاع من حيث عنوانه و رقم بابه، و ان ذلك قد يحدث للمحضر القضائي التباسا مع سكنات أخرى لاشخاص لا علاقة لهم باطراف النزاع.
- حيث ان مؤدى الاشكال في تنفيذ السند التنفيذي وجود عوائق قانونية او مادية تعيق التنفيذ في الميدان.
- حيث ان المدعي لم يقدم ما يثبت به ان ثمة التباس وقع للمحضر القضائي اثناء تنفيذه السند التنفيذ مع مساكن أخرى لاشخاص اخرين.
- و حيث انه في غياب ما يثبت ان المحضر القضائي صادفته اية عوائق حالت دون تنفيذ الامر المستشكل فيه، فان دعوى المدعي تكون غير مؤسسة قانونا، و يتعين لذلك رفضها مع الامر بمواصلة التنفيذ.
- ~~حيث انه يتعين الحكم على المدعي بغرامة مدنية طبقا للمادة 634 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية~~.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي طبقا للمادتين 416 و 896 من قانون الاجراءات المدنية ا الادارية .

** لهـــــذه الأســـــبـــــاب **

- تقرر المحكمة الادارية علنيا حضوريا للمدعى عليها مديرية التربية لولاية مستغانم و حضوريا اعتباريا للمدعى عليه المحضر القضائي الاستاذ داني لحسن و نهائيا في 2017/12/26.
- في الشكل : قبول الدعوى .
- في الموضوع: رفض الدعوى مع الامر بمواصلة التنفيذ.
- تحميل المدعي المصاريف القضائية المقـدرة بالف وخمسمائة دينار (1500.00دج) .

أمين الضبط

الرئيس(ة) المقرر

رقم الجدول: 17/01062
رقم الفهرس: 17/01340

الملحق رقم 03

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 03

أمـــر إستعجـــالي

المحكمة الادارية: مستغانم
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 18/00815
رقم الفهرس: 18/00779
جلسة يوم: 18/09/25

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي: الهبيتري حليمة

المدعى عليه: السيد والي ولاية مستغانم

إن المحكمة الادارية مستغانم القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس و العشرون من شهـــر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن و ثمانية عشر

برئاسة السـيد (ة): مدرس بن زيان رئيـسـا مقررا
و بعضوية السيد(ة): عثماني قادة مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): بن تازي صورية مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): زياني عبدالله محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): مخلوف سيد علي أميـن الضـبـط

صـــدر الأمـر الآتـي بيـانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 18/00815

بين:

1): الهبيتري حليمة — المدعي — حاضر
العنوان: حي 64 مسكن ادیال بلوك 1 رقم 704 طريق وهران مستغانم
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): غبريني احمد / محامي لدى المجلس

من جهـــة

وبين

1): السيد والي ولاية مستغانم — المدعي عليه — حاضر
العنوان : مقر الوالي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بلخوان غزلان محامية لدى المجلس

من جهـة ثانيـة

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المـحـكمـة الإداريـة بـمستغانم

فـي الجلســة العلنيــة المنعقــدة بتاريخ: 2018/09/25

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـــة.

بمقتضـى القـانـــون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـــوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منـــه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) مدرس بن زيان المقـرر

في تلاوة تقـريره(ها) المكتـــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـد(ة) زياني عبدالله محـافظ الدولـة

رقم الجدول: 18/00815
رقم الفهرس: 18/00779

والإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر الأمـــر الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة الإدارية بمستغانم في 12 أوت 2018 ، تحت رقم 2018/815 ، و بواسطة وكيلها الأستاذ غبريني أحمد ، رافعت المدعية السيدة الهبيتري حليمة ، المدعى عليه والي ولاية مستغانم ، و طالبت بقبول دعواها شكلا لرفعها في الآجال و وفق الشروط المقررة قانونا ، و في الموضوع الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية بمبلغ 90.000.00 دج على ولاية مستغانم ممثلة بوالي الولاية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة الحال - قسم الاستعجال في 2018/05/29 فهرس رقم 18/00533 ابتداء من 2018/06/14 تاريخ تبليغ الأمر المذكور إلى حين تنفيذه ، و أفادت انه تبعا لمقرر غلق الصيدلية المملوكة لها الصادر عن والي ولاية مستغانم بتاريخ 2018/04/02 رفعت دعوى أمام محكمة الحال قسم الاستعجال ، و استصدرت أمرا مؤرخا في 2018/05/29 - قضى بالأمر بوقف بوقف تنفيذ القرار المذكور إلى حين الفصل في دعوى الموضوع المقيدة في جدول قضايا المحكمة تحت رقم 2018/430 .
- مشيرة إلى أن المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ بلغ للمدعى عليه محاضر التكليف بالوفاء و تبليغ التكليف بالوفاء بما في ذلك محضر تبليغ السند التنفيذي ، إلا أنه رغم ذلك و رغم فوات أكثر من شهرين من تاريخ تبليغ هذه المحاضر ، فإن المدعى عليه رفض الامتثال لمنطوق الأمر ، كما هو ثابت من محضر المعاينة المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ عمر شرابي بتاريخ 2018/07/11 الذي عاين بموجبه استمرارية غلق الصيدلية و عدم وقف تنفيذ قرار الغلق المأمور به بموجب الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه ، مشيرة إلى أنها تستند في طلبها إلى أحكام المادة 02/987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- أجاب المدعى عليه والي ولاية مستغانم بواسطة وكيلته الأستاذة بلخوان غزلان أنه بتاريخ 09 أوت 2018 أصدر مقررا يحمل رقم 66 مكرر تضمن رفع التشميع عن الأقفال و إعادة فتح الصيدلية الخاصة بالمدعية ، و به أصبحت دعوى الحال بدون جدوى ، و طالب لذلك برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني .
- السيد محافظ الدولة حرر تقريرا طالب فيه رفض الدعوى لعدم التأسيس كون توقيع الغرامة التهديدية يكون في حالة عدم تنفيذ الآمر القضائي و الحال أن المدعى عليه قام بتنفيذ الأمر برفع التشميع .
- وضعت القضية في المرافعات لجلسة 2018/09/25 و في نفس اليوم أدرجت في المداولة و صدر الأمر التالي :

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الاطلاع على كتابات الطرفين و الوثائق المدفوعة للنقاش
- بعد الاطلاع على طلبات السيد محافظ الدولة في تقريره المكتوب
- بعد الاطلاع على المواد 13 - 14 - 15 - 800 - 917 و 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- بعد المداولة طبقا للقانون .
- في الشكل :
- حيث أن الدعوى استوفت محمل الإشكال المقررة قانونا ، فهي إذن مقبولة شكلا .
- في الموضوع :
- حيث أن المدعية تطالب بتوقيع غرامة تهديدية بمبلغ 90.000.00 دج على ولاية مستغانم ممثلة من طرف والي الولاية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2018/05/29 فهرس رقم 18/00533 ، و هذا إلى حين تنفيذ الأمر المذكور .

- حيث أن المدعى عليه أجاب طالبا رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني كون الدعوى أصبحت بدون جدوى بعد إصداره المقرر رقم 66 مكرر المتضمن رفع التشميع عن الإقفال و إعادة فتح الصيدلية الخاصة بالمدعية .
- حيث انه بالاطلاع على المقرر رقم 66 مكرر المؤرخ في 2018/08/09 الصادر عن والي ولاية مستغانم المدفوعة صورة منه للنقاش يتبين أن المدعى عليه بموجبه قرر رفع التشميع عن الأقفال و إعادة فتح الصيدلية إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع المطروحة أمام المحكمة ، و هذا تنفيذا للأمر الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2018/05/29 - فهرس رقم 18/00533
- حيث أنه طبقا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه لا يجوز طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ الأمر القضائي إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، و الحال أن المدعى عليه أثبت تنفيذه الأمر المطالب بتنفيذه تحت طائلة الإكراه المالي و هذا بإصداره المقرر رقم 66 مكرر المشار إليه أعلاه ، قبل رفع المدعية لدعواها هذه .
- حيث انه استنادا إلى ذلك فإن الدعوى تكون غير مؤسسة قانونا ، و يتعين لذلك رفضها
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المدعية طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا حضوريا ابتدائيا في 2018/09/25
- في الشكل : قبول الدعوى
- في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس
- تحميل المدعية المصاريف القضائية المقدرة بألف و خمسمائة دينار (1500.00 دج) .

أمين الضبط الرئيس(ة) المقرر

رقم الجدول: 18/00815
رقم الفهرس: 18/00779

الملحق رقم 04

نسخة عادية

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: مستغانم

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 18/00642
رقم الفهرس: 18/01118
جلسة يوم: 18/12/25

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:
ورثة بن مهيدي خيرة

المدعى عليه:
مديرية الحفظ العقاري ممثلة بمديرها

إن المحكمة الادارية مستغانم بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس و العشرون من شهـــر ديـسمبـر سنـــة ألفيـن و ثمانية عشر

برئاسة السـيد (ة): مدرس بن زيان رئيـسا
بعضوية السيد (ة): عثماني قادة مستشـارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بن تازي صورية مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): زياني عبدالله محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): مخلوف سيد علي أميـن الضبـط

صـدر الـحكم الآتـي بيـانه في الـقضـية المـنشورة لـــديه تحت رقم:18/00642

بين:

1): ورثة بن مهيدي خيرة — المدعي — حاضر
العنوان: 74 شارع عمارة حميدة - مستغانم
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بوكربعة محمد الامين / محام لدى المجلس

من جهـــة

وبين

1): مديرية الحفظ العقاري ممثلة بمديرها — المدعي عليه — حاضر
المباشر للخصـام بنفسـه

من جهة ثانيـة

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المـحـكمـة الإداريـة بـمستغانم

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2018/12/25

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـة.

بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) عثماني قادة المقـرر
في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـد(ة) زياني عبدالله محـافظ الدولـة
والإستماع إلى ملاحظـاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 18/00642
رقم الفهرس: 18/01118

وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر الحـــكم الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الادارية بمستغانم بتاريخ19/06/2018ومسجلة تحت رقم642/2018اقام المدعين ورثة بن مهيدي خيرة المباشرون للخصومة بمساعدة دفاعهم الاستاد بوكريعة محمد الامين دعوى قضائية ضد المدعى عليها مديرية الحفظ العقاري بمستغانم ممثلة بمديرها وبحضورمحافظ الدولة والتي جاء فيها انه بتاريخ04/07/2017صدرحكم عن المحكمة الادارية بمستغانم فهرس رقم00889/2017الذي قضى بالزام مديرية الحفظ العقاري بالغاء الترقيم النهائي للعقارالمقيد لصالح مورث المدخلين في الخصام بلحول مختارالكائن بشارع عمارة حميدة مستغانم ذومراجع المسح قسم 114 مجموعة الملكية155واعادة ترقيم العقارنهائيا في حدود مساحة2400م2 لصالح المرجعين في الدعوى ورثة بن مهيدي خيرة واعادة ترقيمه في حدود30م2لصالح المدخلين في الخصام ورثة بلحول مختاروبعد ارفاق الصيغة التنفيذي قام الاستاد زحاف عبدالرحمان بتنفيذ الحكم بتاريخ20/ 07/2017وبعد القيام بالاجراءات اللازمة والمعمول بها في هذا الشان امتنعت المدعى عليها عن القيام بماكلفت به من طرف المحضرالقضائي بموجب محضرتبليغ تكليف بالوفاء وعليه طلبوا من المحكمة الحكم بتوقيع غرامة تهديدية ضد المدعى عليها مديرية الحفظ العقاري لولاية مستغانم ممثلةفي شخص مديرها بواقع خمسة الاف دينارجزائري5,000 دج عن كل يوم تاخير واجاب المدعى عليه وزيرالمالية ممثلا من طرف مديرة الحفظ العقاري بولاية مستغانم ان ادعاءات المدعين برفض مصالحه تنفيذ الحكم الاداري المؤرخ في04/07/2017تحت رقم889/2017هوادعاء ليس في محله وانما يكون تنفيذ الحكم عن طريق الاجراءات القانونية المنصوص عليها في نص المادة72من المرسوم76/63المؤرخ في25/03/1976وان مصالحه قامت بمراسلة بتاريخ31/07/2017تحت رقم3385الى المحضرالقضائي بمستغانم الاستاد زحاف عبدالرحمان موضحين له الاجراءات المعمول بها في هذا الشان الامرالذي يتضح معه حسن نية مصالحه في تنفيذ الحكم وعليه طلب بترك النظرللمحكمة.

وبموجب عريضة طلب محافظ الدولة من المحكمة في الشكل التصريح بصحة الدعوى شكلا.

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

بعد الاطلاع على عرائض اطراف الخصومة القضائية.
بعد الاطلاع على وثائق ملف الدعوى القضائية.
بعد الاطلاع على قانون الاجراءات المدنية والادارية.
بعدالاستماع الى السيد عثماني قادة المستشارالمقررفي تلاوة تقريره.
بعدالاطلاع على التماسات السيدمحافظ الدولة.
بعدالمداولة قانونا.

في الشكـــل:

حيث ان الدعوى القضائية الادارية قد جاءت وفق الشروط والاجراءات وضمن الاجال المنصوص عليها قانونا مما تعين معه التصريح بقبولها شكلا

في الموضـــوع:

حيث ان المدعين ورثة بن مهيدي خيرة وبمساعدة دفاعهم الاستاد بوكريعة محمد الامين طلبوا من المحكمة الحكم بتوقيع غرامة تهديدية ضد المدعى عليها مديرية الحفظ العقاري لولاية مستغانم ممثلةفي شخص مديرها بواقع خمسة الاف دينارجزائري5,000 دج عن كل يوم تاخير

حيث ان المدعى عليه وزيرالمالية ممثلا من طرف مديرة الحفظ العقاري بولاية مستغانم طلب بترك النظرللمحكمة.

حيث تبين من الخصومة الخاصة بالدعوى القضائية الادارية الحالية ان موضوع طلبها القضائي

يتعلق بالتنفيذ الجبري لحكم قضائي اداري عن طريق اجراءات توقيع الغرامة التهديدية.
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على طلبات ودفوع اطراف الخصومة وكذا دراسة مستنداتها ان المدعين يؤسسون طلبهم القضائي المتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية من اجل التنفيذ الجبري لحكم قضائي اداري على كون ان الحكم ممهوربالصيغة التنفيذية وتم مباشرة الاجراءات بواسطة المحضرالقضائي من اجل تنفيذ مضمونه من طرف المدعى عليها الا ان هذه الاخيرة امتنعت عن التنفيذ.
حيث ان المدعى عليها دفعت بان ادعاءات المدعين غيرمؤسسة كون انهم لم يحترموا الاجراءات المنصوص عليها في المادة72من المرسوم 76/63المؤرخ في25/03/1976المتعلق بتاسيس السجل العقاري وانها بتاريخ31/07/2017 قامت بمراسلة المحضرالقضائي بمستغانم الاستاذ زحاف عبدالرحمان تحت رقم3385موضحة له الاجراءات المعمول بها في هذا الشان.
حيث انه ثبت من دفوع المدعى عليها انها مؤسسة قانونا كون ان المدعين لم يقدموا مايثبتوا به ان المدعى عليه لم تقم بمراسلة المحضر القضائي كما اشارت اليه اعلاه وان مانصت عليه المادة72من المرسوم 76/63المؤرخ في25/03/1976المتعلق بتاسيس السجل العقاري لاعلاقة لها بموضوع تنفيذ مضمون الحكم القضائي الاداري مما يجعل الطلب القضائي غيرمستند على اي طريق من طرق الاثبات تعسف المدعى عليها من اجل التنفيذ مما يتعين معه رفض الدعوى نتيجة لذلك.
حيث ان المصاريف القضائية على عاتق من خسرالدعوى.

** لهـــــذه الأســـــــبـــاب **

تقررالمحكمة الادارية علنيا حضوريا ابتدائيا في25/12/2018.
في الشكـل: قبول الدعوى.
في الموضـوع: رفض الدعوى لعدم الاثبات.
تحميل المدعين المصاريف القضائية المقدرة بالف وخمسمائة دينار جزائري1500,00دج.

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 18/00642
رقم الفهرس: 18/01118

الملحق رقم 05

إلى السيد: رئيس المحكمة الإدارية / مستغانم

الموضوع: طلب تقديم المساعدة للطالب عبد الله ثاني محمد النذير لدى هيئتكم المحترمة

يشرفني سيدي المحترم أن أتقدم إليكم بطلب تقديم المساعدة للطالب **عبد الله ثاني محمد النذير** ، و ذلك في حدود ما يسمح به التنظيم الداخلي لمؤسستكم، و هذا في إطار استكمال مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، حول الموضوع الأتي:

* **إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة***

تحت إشراف الأستاذ: **جلطي اعمر**

حيث أن الطالب المذكورة أعلاه مسجلة في إطار السنة الجامعية 2019/2018، في السنة الثانية الماستر

شعبة: **الحقوق**

تخصص: **القانون الإداري**

تاريخ ومكان الازدياد: **19 جانفي 1985 بوهران**

تقبلوا منا فائق الشكر و التقدير و الاحترام

رئيس مصلحة التربصات

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
مصلحة التربصات
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفهرس

الفهرس

إهداء.....أ

شكر.....ب

قائمة المختصرات.....ج

خطة الدراسة.....1

مقدمة.....5

الإطار المنهجي

تحديد الموضوع.....7

الدراسات السابقة.....7

تحديد الإشكالية.....8

تساؤلات الدراسة.....8

فرضيات الدراسة.....9

تحديد المصطلحات والمفاهيم الإجرائية.....9

منهج الدراسة.....15

أدوات الدراسة.....16

مجتمع الدراسة.....17

صعوبات الدراسة.....18

الأسباب الذاتية والموضوعية.....18

الإطار النظري

الفصل الأول: الاحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ.....20

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحكم القضائي الإداري.....20

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري.....21

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الحكم القضائي الإداري.....25

المبحث الثاني: مفهوم التنفيذ وشروطه.....29

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية 29

المطلب الثاني: مفهوم التنفيذ في القانون الإداري.....33

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم القضائي الإداري ضد الإدارة.....34

المبحث الثالث: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة.....35

الفصل الثاني: الإجراءات الأولية للتنفيذ تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....42

المبحث الأول: ماهية التبليغ الإداري 42

المطلب الأول: تعريف التبليغ 43

المطلب الثاني: المحضر.....48

المبحث الثاني: التنفيذ 51

المطلب الأول: الصيغة التنفيذية.....51

المطلب الثاني: أنواع الصيغ التنفيذية.....53

الفصل الثالث: أنواع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....55

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية اختيارياً -تنفيذ أحكام الإلغاء-.....56

المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء 57

المطلب الثاني: مبادئ الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء.....62

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جبراً.....64
المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد تعسف الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء..... 65
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي جراء عدم التنفيذ.....69
المبحث الثالث: الطرق البديلة والحلول المتخذة لتنفيذ.....75
المطلب الأول: الغرامة التهديدية.....75
المطلب الثاني: اللجوء للخزينة العمومية.....80

الإطار التطبيقي

1. عينة من الأحكام الإدارية نموذج عدم قبول الدعوى من حيث الشكل في الحالة العادية.....84
2. عينة من الأحكام الإدارية نموذج عدم قبول الدعوى من حيث الموضوع في الحالة العادية.....85
3. عينة من الأحكام الإدارية نموذج قبول الدعوى من حيث الشكل في الغرامة التهديدية... 86
4. عينة من الأحكام الإدارية نموذج قبول الدعوى من حيث الشكل و الرفض من حيث الموضوع في الغرامة التهديدية.....87
5. خاتمة.....88
6. قائمة المصادر والمراجع.....91
7. ملاحق..... 99

مـلخص المذكرة

حاولنا رسم إشكالية الدراسة حول موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة وذلك بتقسم الدراسة إلى ثلاث أطر مقدمة وخاتمة وقائمة مصادر ومراجع، بدأناه بإطار منهجي تطرقنا فيه إلى المتغيرات المنهجية للدراسة، ثم بإطار نظري قسمناه إلى ثلاث فصول الفصل الأول موسوم ب الفصل الأول: الاحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ، تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للحكم القضائي الإداري وإلى مفهوم التنفيذ وشروطه، أما الفصل الثاني عالجنا فيه الإجراءات الأولية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تطرقنا فيها إلى ماهية التبليغ الإداري وإلى التنفيذ، أما الفصل الثالث سميناه بأنواع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وعالجنا فيه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الاختيارية والجبرية كما تطرقنا فيه إلى الطرق البديلة والحلول المتخذة للتنفيذ، وختمناه بإطار تطبيقي عالجنا فيه بعض الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة من محكمة الإدارية بمستغانم ، وخاتمة مرفقة بقائمة مصادر ومراجع

الكلمات المفتاحية:

1/إشكالية التنفيذ

2/الحكم القضائي

3/الحكم القضائي الإداري

4/الإدارة

5/المحكمة الإدارية

6/الغرامة التهديدية